جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- عدة حسين

تحت إشراف الأستاذة :

- علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالى علي .....رئيسا

الأستاذة علاق نوال مشرفا مقررا

الأستاذة..... هنوس سعاد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024 /.06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبد القادر حسين ..... الصفة: طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112947615 والصادرة بتاريخ: 2019.01.19

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/04/23

إمضاء المعني

مصادق على توقيع
السيد عبد القادر حسين
الحسين طالب
04 JUIL 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه
رئيس مكتب الحالة المدنية
إمضاء : رويعي محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **علاق نوال** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" علاق نوال "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

م : مادة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر.:ج.ج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م .إ . : قانون الإجراءات المدنية والإدراية

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

تعتبر الحماية الجنائية للأطفال تعني بصفة عامة أن يدفع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ضد كل اعتداء وانتهاك على حقوق ومصالح الطفل وأن يضمن له مركزا إجرائيا خاصا يناسب ظروفه على ضوء فلسفة متميزة أساسها قصور مدارك الطفل وعجزه في الدفاع عن نفسه وضعفه عن مقاومة عوامل الإغراء والتضليل.

والمشرع الجزائري وفاءا لالتزاماته الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل عمل في البداية على تكييف الاجراءات الجزائية في مواجهة الأطفال بما يتوافق مع مبادئ حقوق الطفل، بعدها وبموجب ورشة عمل مكونة من أخصائيين قانونيين ومن شخصيات مهتمة بشؤون الطفل تم تحضير مشروع قانون حماية الطفل الذي تم المصادقة عليه في البرلمان بغرفتيه وتم إصداره تحت رقم 15-2 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 [1]، يتعلق بحماية الطفل، هذا القانون جمع كل النصوص الاجرائية في مواجهة الطفل المتهم وكذا النصوص الاجرائية المتخذة في مواجهة الطفولة في حالة خطر.

كما قام المشرع الجزائري بتطوير الترسانة التشريعية الجنائية بتحيين عدة نصوص قانونية من أجل إحداث توافق بينها وبين الالتزامات الدولية بخصوص حقوق الطفل، بما في ذلك النصوص الخاصة لجرائم اختطاف الأطفال، والنصوص الخاصة لجرائم الإتجار بالأطفال وبيع أعضائهم، والنصوص الخاصة لجرائم تهريب الأطفال إلى غير ذلك من النصوص التي رأى المشرع أنها تكرس حماية قانونية فعالة.

[1] – القانون رقم 15-12 ،المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو 2015 ، ص 4.

وتأكيدا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] ، بادرت الدول إلى انتهاج سياسة جديدة في تشريعاتها الداخلية لحماية حقوق الطفل[2]، والجزائر كباقي الدول صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992 وبادرت في حينها في تكريس وحماية حقوق الطفل من خلال التجسيد الفعلي لهذه الحقوق في التشريع الدستوري والتشريعات الداخلية الأخرى، ففي دستور سنة 1996 نجد نص المادة 72 والتي يقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص المادة :71: حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا الطفل حقوق [3].

حيث تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بإثرائه الواسع لها، ويتضح ذلك من حيث الشكل، من خلال التنصيص الدستوري على الحقوق والحريات بداية في ديباجة الدستور، وجاء في سياق الفقرة 14 منها، "... إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات..."، كما نصت الفقرة 16 منها على إضفاء الطابع الدولي على الحقوق والحريات، من خلال التأكيد على "... تمسك الشعب الجزائري بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر ..."، كما ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في ضرورة تحقيق الانسجام بين القواعد الدستورية والقواعد الدولية في إطار م السياسة الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في

[1] – إتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ،والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 91 المؤرخة في 1992/12/23 ،ص 4.

[2] – محمود سليمان قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 11.

[3] – الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .

الفقرة 24 من الديباجة. ولم يقتصر التنصيص الدستوري على الديباجة فقط، بل خصص الباب الثاني كاملا لموضوع الحقوق والحريات بعنوان " الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، كتعبير صريح من المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020، في جعلها مبدأ دستوري أصيل وأحد أهم الثوابت الدستورية[1].

أما من حيث المضمون، فمنحتها قدرا أكبر من الاهتمام من خلال توفير مختلف الضمانات القانونية والادارية والقضائية لممارستها، وكذا تفعيل الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة ورصد الانتهاكات ضدها، إضافة إلى الآليات القانونية المقررة لحمايتها، بالأخص مبدأ الأمن القانوني كآلية دستورية لحماية الحقوق والحريات

ولا شك أن أهم حماية أقرها المشرع الجزائري للطفل هي الحماية القانونية الجنائية، فهذه الحماية تلازم الطفل سواء كان ضحية اعتداء على مصالحه وحقوقه التي يحميها القانون أو متهما قام هو بالاعتداء على مصالح وحقوق الغير التي يحميها القانون، قبالرغم تضاد المركزين القانونيين ضحية ومتهم إلا أن الحماية القانونية الجنائية للطفل تشمل كلا المركزين فالحماية الجنائية أقرها المشرع للطفل سواء كان جاني ارتكب فعلا يجرمه القانون أو ضحية فعل إجرامي، وهذا لخصوصية مرحلة الطفولة.

[1]- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء

وصدرت عدة تشريعات في هذا الخصوص من بينها الأمر 03/72[1] المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأمر 64/75[2] المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، والمرسوم 83/80[3]. المتعلق بإنشاء دور الطفولة المسعفة وتنظيمها

ولقد بذل المشرع الجزائري جهوداً من أجل تقرير حماية الطفل وصادق بذلك على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989 بموجب المرسوم 92/461 المؤرخ في 14/12/1994 ، ونظم من خلاله نصوص قانون الإجراءات الجزائية حماية للطفل الجانح.

وبعد صدور القانون 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 المتضمن حماية الطفل والذي كرس حماية قانونية وفق منهج وقائي يهدف إلى إصلاح الطفل وإدماجه خص ذلك بواسطة قواعد مختلفة عن مع تلك المتبعة البالغين.

أهمية الموضوع

– تكمن أهمية الموضوع كونه دراسة تحدد الجانب الضروري الذي يحظى به الطفل للتمتع بكامل حقوقه .

– أهميته تكون في التعرف على حقوق الطفل، وواجب القوانين الوضعية في كيفية الدفاع عن هذه الحقوق .

– أهمية الطفل وحقوقه التي لا ينبغي لأحد أن يتنازع فيها لأنها من المسلمات التي يجبر الناس على إحترامها

[1] – الأمر 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 ، الموافق لـ : 10 فبراير ،1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15 الملغى بموجب القانون رقم 15–12 ، المتعلق بحماية الطفل.

[2] – الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[3] – المرسوم 80 – 83 المؤرخ في 15 – 03 – 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 18 – 03 – 1980.

أهداف الموضوع

– من خلال هذا الموضوع الهدف من وراءه هو زيادة المجهودات اللازمة لحماية حقوق الطفل ورعايته .

– تسليط الضوء على الطفل وكل مايعانيه من تهميش و استغلال ووضع حد لكل هذه المعاناة التي أصبحنا نتعايش معها في حياتنا .

– تحديد موقف القانون الجزائري بخصوص الطفل،والوقوف على مبدأ أخذ القضاء بالأحكام الشرعية كحلول بديلة للفراغ القانوني

أسباب اختيار الموضوع

– السبب الرئيسي لاختياري للموضوع هو حبي الشديد للأطفال لأنهم براعم صغيرة تحتاج إلى الرعاية والاحتواء .

– كثرة المشاكل التي تعاني منها الأسرة وبالخصوص مشكلة الطلاق الذي أصبح عائق يهدد كل أسرة والطفل هو الوحيد الذي يدفع الثمن.

الإشكالية :

على هذا أساس نطرح الإشكالية التالية :

ماهي الحقوق التي أقر وضمنها المشرع الجزائري للطفل ؟

من هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية :

– ماهي حماية الحقوق الظفل ؟

– هل وقف المشرع الجزائري في منحه للطفل كامل حقوقه ؟

الصعوبات البحثية

من الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا العمل هي قلة المراجع التي تحتوي على موضوع دراستي .

المنهج المتبع

في دراستنا لهذا الموضوع، اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال توظيف وتحليل النصوص القانونية ومعرفة محتواها، وكما قد اتبعنا المنهج المقارن في مقارنة التشريعات العربية بخصوص هذا الموضوع مع التشريع الجزائري

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الحماية للطفل في التشريع الجزائري حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الحماية المقررة للطفل في الدستور وقانون الأسرة الجزائري ، وفي المبحث الثاني إلى الحماية المقررة للطفل في القوانين الأخرى.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الحماية الجنائية لحقوق الطفل في المبحث الأول سنتطرق الحماية الموضوعية للطفل الجانح ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح والحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الحماية للطفل في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري ضمانات قانونية لحماية حقوق الطفل في مختلف المجالات، حيث اعتبر المشرع الجزائري الدستور من أرقى القوانين الداخلية حيث اعتبر في ديباجة دستور 23 فبراير 1989 والمعدل بتاريخ 1996 أن: الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويظفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في المجتمع.

كما نص الدستور الجزائري وكذا مختلف القوانين الداخلية (قانون الأسرة، القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الجنسية ...إلخ)

وعلى مختلف الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الطفل، ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الحماية المقررة للطفل في الدستور وقانون الأسرة الجزائري، وفي المبحث الثاني الحماية المقررة للطفل في القوانين الأخرى.

المبحث الأول الحماية المقررة للطفل في الدستور وقانون الأسرة الجزائري

اهتم القانون بفئة الطفولة، ونظم حقوقها وبينها بنصوص قانونية وأفرد لها حماية خاصة وتختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة، والمشرع الجزائري كفل حقوق الطفل ونظمها بنصوص دستورية، تتصل على مجموعة مبادئ تتناول أهم حقوق الطفل، وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول من خلال دراسة وتحليل النصوص الواردة في الدساتير الجزائرية.

هذا بالإضافة إلى الحماية القانونية التي قدمت هي الأخيرة حماية وضمانة لحقوق الطفل في جميع جوانب حياته، سواء ما تعلق منها بحالته الأسرية، وحتى الاجتماعية وهو موضوع المطلب الثاني، وذلك لنبين في الأخير مدى استطاعة المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة منذ الولادة وإلى غاية بلوغ سن الرشد.

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل في الدستور الجزائري

تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة للمبادئ التي تنظم حقوق الطفل والأسرة كوسط ينشأ في محيطه، وبالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل والتي لم تعطي له تعريفا محدد [1] إلا أنها تكاد تشترك في النص على مواضيع أربعة، تتمثل في:

حق الطفل التربية والتعليم، وهذا حتى ينشأ قوي البنية والإدراك وفي هذا الصدد نصت الدساتير الجزائرية على حق التربية والتعليم وهو ما ستراه في الفرعين الأول والثاني.

وكذلك حق الطفل في الرعاية الصحية وظروف المعيشة بحيث أن طفل اليوم رجل الغد، والحديث على رجل قادر على تحمل أعباء النهوض بالدولة لا يكون إلا بالاهتمام بصحته

[1]– حسين ملا عثمان ، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، الطبعة الثانية، دار المريخ النشر الرياض، 1992، ص 15

– كمال لدرع ، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، رقم 01 ، سنة 2001 تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.43

– أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد عرفت الطفل في المادة الأولي منها لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطلق عليه. : أما التشريع الجزائري فقد حدد سن الرشد ب 19 سنة وهذا طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

وظروف معيشته وهو طفل، لذا فإن الدساتير الجزائرية أولت العناية للرعاية الصحية للمواطنين بصفة عامة وكذا ظروف معيشتهم.

الفرع الأول: الحق في التربية وحمايته

ان تربية الطفل من قبل الوالدين لا تعني النتشة الجسمية والاهتمام بتموه فقط، فالتربية ليست كلمة بسيطة وسهلة كما يعتقد البعض، وإنما هي مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف مواقف حياته، ومن هذه المواقف التربية التي تجري داخل الأسرة خلال الطفولة والمراهقة وقد تمتد إلى السنوات الأولى لسن الرشد[1]

والأسرة هي نواة كل مجتمع والبنية الأولى في قاعاته والتي منها يولد العنصر البشري وفيها يقوي ويتعلم أفضل أخلاقه الاجتماعية، لكونها المدرسة الأولى لتربية الطفل وتنشئته[2]

لقد اهتمت مختلف الدساتير الجزائرية بالطفل والمحيط الذي يعيش فيه من أسرته ومجتمعه مؤمنة بأن إنماء الفرد وتكوينه الصحيح لا يكون إلا بتأمين سبل العيش الكريمة وترسيخها في قلب المجتمع الحامل في ثناياه هذه الأسرة التي هي بحق الخلية الأساسية في تكوينه.

ومن خلال استقراء النصوص وتحليل مضامينها نلاحظ أن دستور 1963 جاء خاليا من النص صراحة على حق التربية، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 17 منه نجده أشار ضمنيا إلى حق الأولاد في التربية، وهذا من خلال الحماية التي أقرها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وباعتبارها المحيط والبيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل[3]

[1]– علي تعويشات – تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة النسوية، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، العدد10 ، سنة 2006 ، ص. 24

[2]– موالقي سامية حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، منكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ، 2002، ص.82

[3]– نص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على: تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

أما دستور 1976 فقد تدارك النقص الذي كان في دستور 1963 فيما يتعلق بالنص على حق التربية صراحة، وذلك بوجوب قيام الآباء بتربية أبنائهم وحمايتهم [1] وفي دستور 1989 نجده أيضا نص صراحة على واجب حماية وتربية الأبناء ورعايتهم من طرف الآباء[2]

أما دستور 1996 فجاء مضمون مادته 65 بنفس ما جاءت به المادة 62 من دستور 1989 وبما أن الدساتير الجزائرية نصت على أن الإسلام دين الدولة فإن الدين الإسلامي رائد في مجال الجزاءات المتبادلة بين الآباء والأبناء أو ما يسمى بحق التربية، حيث أنه يحث على طاعة الوالدين طاعة لا يفوقها إلا طاعة الله سبحانه عز وجل: { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا[3] وحث على حماية حق الطفل في التربية السليمة السوية وتزويده بالثقافة الإسلامية والتي تكون دعائمها الأساسية العقيدة والعبادة والأخلاق ولا شك في أن التربية في الصغر أثر تجنى نتائجه في الكبر فالإنسان وهو صغير خامة طيبة، سهلة التطويع والتشكيل بين يدي الوالدين، فإن أحسنا تربيته وتعليمه خرج نتاجا طيبا خاليا من نوازع التمرد[4].

وفي الواقع العملي نلاحظ من خلال ما نتابعه من قضايا وما نشاهده في حياتنا اليومية أن فساد الصغار من نتاج فساد الكبار، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من ولد فليحسن اسمه وأدبه ولا شك في أن للديانة الإسلامية فلسفة في التربية، فهي مزيج من التعليم الديني الذي يغذي الروح البشرية فيتعلم الطفل منذ الصغر ويتدرب على أركان دينه، قال تعالى

[1]– نص المادة 79 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على: ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبناءهم وحمايتهم وعلى واجب الأبناء في معاونة آبائهم ومساعدتهم

[2]– تنص المادة 62 من دستور 1989 على: "يجازي القانون الأباء على القيام بواجب تربية أبناءهم وعائلتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومسا عنتهم.

[3]– سورة الإسراء، الآية23

[4]– فايز الظفيري – الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، مارس 2001، ص.136

مشيرا لما يتعلمه الأبناء من أبائهم في إحدى قصص القرآن الكريم: " يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف والثة عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور {17} ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور {18} واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الخمير {19}[1]

عندما نتكلم عن التربية فإننا نقصد بها أنها حماية الأبناء لحقهم التربوي وتعلم السلوك والأخلاق الحسنة، ولقد حرص الإسلام كل الحرص على الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى بلوغ سن الرشد، وأوجب على المربي أن يسلك في تربيته للنشء الوسطية في كل شيء [2] فيمنع من القسوة والعنف كما يبتعد عن الطراوة والتدليل، فيأمر بالشدة من غير عنف واللين من غير ضعف بل الرحمة مع الحزم ودون الإسراف في اللوم والتعنيف إذا اقترف الطفل ذنبا، لأن غاية الإسلام هي ضمان تقديم إنسان متكامل من كل النواحي إلى الحياة.

الفرع الثاني: الحق في التعليم وحمايته

التعلم حق إنساني أساسي، وغاية في حد ذاته، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاه من خلال تأثيره على الإنتاجية وجوانب الحياة الأخرى، والتعلم عامل إنساني من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة التمكين الفرد من المعرفة، وهي شرط مسبق لمواجهة المشكلات في عالم اليوم المعقد[3]

و نستحضر مقولة المصلح الاجتماعي الجزائري عبد الحميد بن باديس: أعلم شيئا لولد لتكون فردا، علم الفتاة، لتشكل الأمة بكاملها" [4].

---

[1]– سورة لقمان، آية 19.18.17

[2]– ليلى عبد الله سعيد " حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، سبتمبر 1974 ، ص 209

[3] –YAKOUT Akroune– "la protection de l'enfant en droit Algérienne" R.A.S.J.E.P.

[4]– المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفل العربي، التقرير الإحصائي السنوي 2002 ، ص.19

إن فرنسا التي ما فتئت تنادي بحق الشعور في التعليم، قد فشلت في تحقيق ذلك في الجزائر، فلدي اندلاع حرب التحرير بلغت نسبة الأمية بين الجزائريين % 86 لدى الرجال و % 95 للنساء[1].

وهو ما يفسر المشاكل الهائلة التي واجهت الدولة الجزائرية الفتية المستقلة عام 1962 ، ويوضح هذا الوضع تعطش البلد للمعرفة والتعليم في تلك الحقبة الصعبة من تاريخه، فتركزت جهود الدولة في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين، من خلال ضمان حق التعليم لكافة المواطنين وإلزامية التعليم الابتدائي والمتوسط وهذا بتضمينها في الدساتير الجزائرية[2]، وعلى ضوء ذلك حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض بحق التعليم وتجلى ذلك في دستور 1963 [3]حيث حرص على تدعيم الدولة لحماية التعليم وكفالتها المجانيته نظرا لإدراكه أن المردود الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للتعليم يساهم في تنشئة المواطن الصالح الواعي المنتج المشارك في بناء وطنه .

أما دستور 1976 فقد نص كذلك على ضمان حق التعليم وجعله إجباريا ومجانيا وقد جاء لفظ كلمة التعليم خمسة مرات في نص مادة واحدة، وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة لحماية هذا الحق وحرصها الشديد لجعله في متناول الجميع وبدون تمييز وعلى قدم المساواة، فحق التعليم مكفول الكل مواطن، وهو مجاني وإجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية، وتضمن الدولة التطبيق المتساوي للمحافظة على التعليم مع تنظيمها له [4]

---

[1]– الطفل الجزائري، كتيب صادر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر، 1993، ص.12.

[2]– الطفل الجزائري المرجع السابق – ص.12.

[3]– لمادة 18 من دستور الجزائري لسنة 1963 التي تنص: " التعليم إجباري.٠

[4]– المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي تتص: كل مواطن الحق في التعلم،

– التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون .

– تضمن الدولة التطبيق المتساوي الحق التعلم.

– تنظم الدولة التعليم

– تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي للجميع.)

وحرص المشرع الدستوري على تأكيد إجبارية التعليم الأساسي، إنما يعود إلى أن هذه المرحلة تهدف إلى تنمية قدرات واستعدادات الأطفال وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة بحيث يمكن للطفل بعد إتمامه هذه المرحلة، أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب والملاحظ أن مبادئ الشريعة الإسلامية تمنح الذكور والإناث فرصا متساوية في التعليم وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[1]، وقد جاء دستور 1989 بنفس المبادئ الأساسية لحماية حق التعلم والمتمثلة في مجانية وإجبارية التعليم والمساواة في الالتحاق بها[2] أما دستور 1996 فلم يضف أي جديد وبقي محافظا على نفس المبادي السابقة[3]، من قراءتنا للمواد الدستورية التي تكلمت عن الحماية في مجال التعليم يلاحظ أنها حرصت على التكريس المتوالي لهذا الحق، ومجانيته وإجباريته لبناء الشخصية الجزائرية على أساس متين من العلم والمعرفة وهذا شيء إيجابي يحسب للمشرع الدستوري الجزائري، الذي يهدف إلى أن يكون التعليم أداة للتوجه نحو تنمية وتكوين الطفل لما يجعله مفيدا لنفسه ومجتمعه، وأيضا لتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وذلك بغرض إنشاء فرد يحترم هويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية الجزائرية ولا يمكن للتربية والتعليم أن يكونا من دون توفير رعاية صحية وظروف معيشة الانقين[4] .

---

[1]– مطبوعة صدرت في جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم، 2005، ص.11

[2]– المادة 50 من دستور الجزائر لسنة 1989... الحق في التعليم مضمون

– التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون

– التعليم الأساسي إجباري.

– تنظيم الدولة المنظومة التعليمة.

– تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني

[3]– المادة 53 من دستور 1996 مع الملاحظة أنه تم الاحتفاظ بنفس النص الموجود في دستور 1989

[4]- الموقع الالكترونية بتاريخ 2024/06/18 الساعة 12:00

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/217929

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية وحمايته.

تمثل الرعاية الصحية الأساسية المستوى الأول الاتصال الأفراد والأسرة والمجتمع بالنظام الصحي الوطني، والذي يجعل من الرعاية الصحية أقرب ما يمكن لأماكن معيشة وعمل الأفراد وتشمل مجموعة محددة من الخدمات الأساسية، التي توفر علاجا ووقاية من الأمراض وتحسين السلوك الصحي بطريقة متكاملة ومقبولة اجتماعيا ومن أجل تأمين وحماية حق الرعاية الصحية ونمو الطفل في صحة وسلامة تامتين، قام المشرع الدستوري الجزائري بوضع مبادئ تكفل ضمان هذا الحق.

بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد جاء خاليا من النص صراحة أو ضمنيا على حق الرعاية الصحية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 11 منه والتي تنص على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، نجد أن هذا الإعلان قد نص على حق كل شخص في الرعاية الصحية والوقاية من المرض[1].

أما دستور 1976 وعلى خلاف الدستور السابق نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، وأن هذا الحق مضمون ومجاني[2] وهو ما يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحة من خلال تكفلها بحماية وصيانة وتحسين مستوى صحة السكان، بالإضافة إلى ذلك فإن نشاط الصحة العمومية يساهم في رقي الإنسان واعداده ويمثل الطب المجاني قاعدة نشاط الصحة العمومية في الجزائر[3].

---

[1]– المادة 11 من دستور 1963 ,, توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. = المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان11/12/ 1948

الفقرة الأولى: الكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي الضمان الصحة والعناية الطبية ... وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض – الفقرة الثانية: اللأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ٠٠,,

[2]– نصت المادة 67 من دستور 1976 على: " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفر خدمات صحية عامة ومجانية ....

[3]– اذا الميثاق الوطني السنة 1976 م.271

وبالرجوع إلى دستوري 1989 و 1996نجدهما قد نصا بشكل مقتضب على حماية الرعاية الصحية إذا ما قورنا بالأحكام الدستورية السابقة، فنجد أن دستور 1989 قد كفل حق الرعاية الصحية للمواطنين [1] واحتفظ دستور 1996 بنفس النص في المادة 54 منه، والملاحظ أن المشرع الدستوري قد تخلى عن مصطلح مجانية الرعاية الصحية، وهذا ما يشكل تراجعا عن الأحكام الدستورية السابقة، وانتقاص من حماية حقوق الأطفال في الحصول على رعاية صحية مقبولة وتراجع المشرع الدستوري عن مبدا مجانية الرعاية الصحية، لا يعكس بالضرورة عدم اهتمام الدولة بالقطاع الصحي وهو ما تعكسه المخصصات المالية المتزايدة سنويا[2].

إن الرعاية الصحية وحدها غير كافية ما لم يتبعها توفير ظروف معيشية حسنة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: الحق ظروف معيشة لائقة وحمايته

إن الحق في ظروف معيشة لائقة هو حق لكل إنسان وعلى كل دولة أن تحافظ على كرامة مواطنيها وتعمل على توفير احتياجاتهم وضمان معيشتهم بكرامة، وأن تضمن لمواطنيها المسكن الضمان رفاه أفرادها كما عليها أن تضمن لهم شروط عمل جيدة كي يؤمنوا لعائلاتهم المأكل، الملبس والمسكن وحتى لو منعتهم ظروف معينة من العمل مثل العجز، المرض، الشيخوخة.

لقد تضمنت الدساتير الجزائرية الحق في ظروف معيشية لائقة، وضمنتها نصوصها الدستورية، فنجد دستور 1963 قد اعترف بحق كل فرد في حياة لائقة [3]، وهو ما يعكس اهتمام الدولة آنذاك رغم حداثة استقلالها بالظروف المعيشية، أما دستور 1976 أشار إلى مصطلح

[1]– المادة 1 / 51 من دستور 1989 على: " الرعاية الصحية حق للمواطنين .....

[2]– موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر لقد زادت النسبة المخصصة لميزانية الدولة الجزائرية من حوالي 95 مليون دينار عام 1999 ، إلى حوالي 224 مليون دينار عام 2008 ، بالإضافة إلى الزيادة في عدد العاملين والممارسين في قطاع الصحة، مجلس حقوق الإنسان، مارس 2008 ، ص.02

[3]– تنص المادة 165 من دستور 1963 على: تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة ,.....

ظروف المعيشة بشكل صريح،وخصن الطفولة بقوله تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل[1].

وفي نفس الصدد وضح الميثاق الوطني لسنة 1976 الفئات التي قصدها دستور 76 ، حيث جاء في إحدى فقرائه مطلب إتاحة فرصة الشغل لكل قادر عن العمل في البلاد يطرح مشكل الأطفال والمراهقين الذين لا يمكن لذويهم أن يخصصوا لهم الكثير من وقتهم بسبب مقتضيات العمل ولهذا ستقدم الدولة على إصلاح اجتماعي عميق يتمثل في إعداد مساعدة ضخمة لفائدة الطفولة منذ الصغر الباكر وذلك بفضل ما ستنجزه في طول البلاد وعرضها لحماية حقوق الأطفال والمراهقين في تلبية حاجاتهم من بيوت للحضانة ورياض الأطفال ومطاعم ودور للشباب ومكتبات ومجمعات رياضية ونواد ثقافية، وذلك للتمتع بوسائل الترفيه النافع لكي ينشئوا في مناخ اجتماعي مشبع بالقيم الوطنية، وسوف تتخذ إجراءات مناسبة لتأمين ملبس لائق لجميع الأطفال الجزائريين[2]

أما دستوري 1989 و 1996 فقد تضمنا نفس النص المتعلق بظروف المعيشة، غير أنه يلاحظ تغير في مصطلح تكفل الدولة ليصبح بدله لفظ مضمونة وهو ما يعد تراجعا[3]

إن الحماية الدستورية لحقوق الطفل أفضت بنا إلى الوقوف على النصوص الدستورية التي تناولت حماية حقوق الطفل بدءا من دستور 1963 إلى دستور 1996 ، وعلى الرغم من قلة هذه النصوص فإنها أسست لمبادئ مهمة تضمن حماية قانونية لحقوق الطفل الجزائري أهمها حملية حقه في التربية والتعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة، والملاحظ أن الدساتير الجزائرية جاءت متباينة في تنظيمها لهذه الحقوق سواء فيما تعلق بموضعها في الدستور أو

[1]– تنص المادة 64 من دستور 1975 على: • تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل واللذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهانيا.

[2]– الميثاق الوطني 1976 ، ص.ص. 279.278

[3]– تنص المادة 56 من دستور 89 والمادة 59 من دستور 96 على ما يلي: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والنين عجزوا عنه نهائيا مضمونه.....

حتى المصطلحات المستعملة، والتي كانت تشهد تراجعا من دستور الأخر في بعض الأحيان وتنظيما وأكثر دقة في أحيان أخرى.

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس الدستوري لم يقم بتعديل عميق ،إلا أنه لم يمس العلاقة يمس بين السلطات الثلاث وإنما قام بتعديل واسع ولعل أهمها إضافته آلية جديدة بدفع بعدم الدستورية [1]،استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري و زيادة في عدد أعضائه كما وسع من جهات الإخطار وغيرها وكل هذا يندرج في السياق العام للحماية . أما فيما يخص الحقوق والحريات ،فقد أضاف مادة جديدة وهي المادة 72 التي على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وأن مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة كما أضافت المادة نفسها التزام على الدولة التكفل بالأطفال المتخلي عنهم ومجهول النسب كما يقمع القانون ظاهرة العنف ضد الأطفال، أما فيما يخص الآليات فقد نص الدستور الحالي على إنشاء آلية جديدة وهو مجلس حقوق الإنسان الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية كما حدد مهامه في المادة 199 منه ، وهذا يمكن اعتباره ضمن إجراءات الحماية الخاصة بالوسط العائلي والاجتماعي للطفل.

كرس التعديل الدستوري 2020 حماية حقوق الطفل من مختلف الجرائم ، حيث بالإضافة إلى الترسانة التي تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل بالجزائر الواردة في الدساتير السابقة ، فقد جاء التعديل الدستوري 2020 بآليات جديدة لتعزيز هذه المكانة وحماية الطفولة من مختلف أنواع الجرائم المركبة ضده، خاصة جرائم اختطاف الأطفال ،حيث أعطى ضمانات أساسية لحقوق الطفل على وجه الخصوص الواردة في المادة 71 و 81 من هذا التعديل الدستوري ،حيث استدرك تلك النقائص والقصور التي كانت في الدساتير المتعاقبة ،حيث أفرد مواد وبنود لتعزيز مكانة الطفل وحماية حقوقه وهو ما يعد قيمة ثابتة للأسرة والمجتمع.

[1]– المادة 188 قانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج. ر. ج. ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس.2016

إن الدساتير الجزائرية وإن نصت على أهم المبادئ الضامنة لحقوق الأطفال إلا أنها تبقى قليلة ما لم تدعمها النصوص القانونية، والتي تعد الأكثر قدرة على استيعاب المواضيع وشرحها وإزالة الغموض الذي غالبا ما يكتنف النصوص الدستورية .

المطلب الثاني : الحماية المقررة لحقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

جعل التشريع الإسلامي الزواج سنة وقدر الرابطة الزوجية ونظم الحياة العائلية تنظيما بديعا وأكد على الأمومة والطفولة، ورعاية الأم والطفل وأحكام الجنين والرضاعة والحضانة[1] وبما أن قانون الأسرة الجزائري أغلب أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية واجتهادات العلماء الفقهية [2] فإن أحكامه المتعلقة بالطفل لن تخرج عن ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، والواضح أن قانون الأسرة الجزائري لم يقرد فصلا خاصا بالطفل وإنما تناول ضمان حقوقه وأحكامه في ثنايا مواد القانون عند حديثه عن الولاية والوصية والنسب والرضاع والنفقة والميراث والحضانة والهبة والكفالة، وهذه الأحكام تتجاذب العلاقة فيها بين الطفل وغيره من أفراد الأسرة كالأب والأم وغيرهما [3].

إن قانون الأسرة لا يمثل فقط قانونا لتبيان حقوق الزوج والزوجة وواجبات كل منهما اتجاه الآخر، بل هو أيضا قانون لبيان حقوق الطفل وحمايته باعتبار أن الطفل طرف قوي في العلاقة الأسرية، ونحاول تتبع أهم الحقوق التي كفلها القانون الطفل والتي نجدها متفرقة في ثنايا أبوابه وفصوله ومواده [4].

---

[1]– حمادو الهاشمي الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004/2003 ص232

[2]– كمال لدرع مدي الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39 ، رقم 01 ، سنة 2001 ، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.46

[3]– كمال لدرع المرجع السابق – ص.46

[4]– الغوثى بن ملحة – قانون الأسرة وحقوق الإنسان، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بومي 02 و 03 جويلية 2005

الفرع الأول: حماية حق الطفل في ثبوت النسب والحضانة

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الاسلامية للطفل وحذا حذوها المشرع الجزائري، حق ثبوت النسب من والدي الطفل حفاظا له من الذل والضياع والعار، وهذه نعمة عظيمة انعمها الله على عباده وجعلها مظهر من مظاهر قدرته، قال سبحانه وتعالى:" وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا"[1]، التي تنتج من عقد الزواج مباشرة وتتعلق بالطفل هو الحق في كما أنه من الحقوق الحضانة [2]

أولا:حماية حقه في ثبوت النسب

اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد والحاقهم بأبيهم قانونا ودينا لأنه الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من المحافظة على الحياة الزوجية وهي الأساس التي يقوم عليها الوجود البشري، ولقد نظمه في المواد 40 إلى 45 من قانون الأسرة، وإذا كان نسب الولد ألى أمه ثابت بسبب الحمل المرئي والولادة المعلومة بقطع النظر عن كونه ولدا شرعيا أو غير شرعي، أما نسب الولد ألى أبيه فسيبه الشرعي هو الزواج في العقد الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة أو الإقرار أو البينة، أما التبني لا يثبت النسب وهو حرام شرعا وقانونا.

1- ثبوت النسب عن طريق الزواج الصحيح وينكاح الشبهة

ينسب الولد إلى والده متى كان الزواج صحيحا من الناحية القانونية، ولكي ينشئ عقد الزواج صحيحا وجب أن تتوفر فيه الأركان والشروط المتطلبة حتى تترتب عليه الآثار الشرعية والقانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين: 09 و09 مكرر من الأمر رقم: 02/05 المعدل لقانون الأسرة. وهذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في:10/08/ 1984 ملف رقم: 34137 بقولها من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر

[1]- سورة الفرقان، آية54

[2]- فايز الضفيري ، الطفل والقانون معاملته و حمياته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة25 ، مارس 2017 ، ص.138.

على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا ومن ثمة فلا تعتبر العلاقة الغير شرعية بين الرجل والمرأة زواجا، ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[1].

أما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين لأي سبب كان بطلاق أو وفاة فإن النسب لا يثبت إلا إذا ولفت الأم في مدة مخصوصة تبعا لنوع الفرقة التي يترتب عليها الإنفصال وتبعا لوجوب العدة على المرأة بعد الفرقة وعدم وجوبها[2].

والزواج الفاسد هو الذي يفقد أحد شروط الزواج الصحيح، ويأخذ الزواج الفاسد حكم النسب في الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب تطبيقا لقاعدة إحياء الولد الآن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلا له، شريطة أن يكون الزوج قد دخل بمن عقد عليها عقدا فاسدا دخولا حقيقيا، فإذا عقد رجل على امرأته عقدا فاسدا ولم يدخل بها لا يثبت نسب الولد الذي تأتي به المرأة من الزوج.

أما الوطء لشبهة: فهو زواج يتم بين رجل وامرأة على اعتقاد شبهة الحل (أنه حلال) ثم ثبت حرمته كاكتشاف أن زوجته أخته من الرضاعة فيفرق بينهما وينسب أولادهما إليهما قصد حماية حقهم في ثبوت النسب[3].، طبقا للمادة 32 و 33 و 34 من قانتن الأسرة الجزائري و حتى يثبت هذا الزواج، يجب:

1_ لا بد من حصول الدخول بالزوجة المعقود عليها بعقد فاسد أو مشبوه.

2_ أن يولد الولد خلال المدة المحددة لوضع الحمل وهي 6 أشهر من الدخول و 10 أشهر من تاريخ التفريق بينهما.

---

[1]– الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية – المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع، ص.79

[2]– أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ، 1991، ص.201222

[3]– عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، بدون طيعة، مطبعة تالة ،2000 / 1999 ص.285

2 – إثبات النسب بالإقرار

تضمنت المادتان 44 و 45 من قانون الأسرة إثبات النسب بالإقرار، وإثبات النسب بالإقرار له حالتان: [1]

الحالة الأولى: إقرار على نفس المقر: ويشترط فيه الشروط التالية:

– أن يكون المقر له مجهول النسب إذ لا يجوز لولد معلوم النسب أن ينسب لغير أبيه لأن النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته.

– أن يولد للمقر ولد مثل المقر له كي لا يكون المقر مكذبا بإقراره حيث يكون فارق السن بينهما يسمح بذلك.

– أن يصدق المقر له بالنسب بهذا الإقرار إلا إذا كان الولد صغير غير مميز أو فاقد الأهلية كالمجنون بحيث لا يعتد بأقواله، أما إذا كان الولد في سن البلوغ مثلا وكذب المقر له بما ادعاه كان الإدعاء بالنسب باطلا

– عدم إدعاء المقر له بأن هذا الولد هو ابنه من زنا لأن الزنا لا يصلح سببا من أسباب ثبوت التسب.

– وكذلك لا يثبت النسب إذا ادعى المقر له أنه تبنى هذا الطفل لأن التبني محرم شرعا وقانونا[2].

الحالة الثانية: إقرار على غير نفس المقررة: وذلك كما لو قال شخص هذا أخي فلا يثبت مثل هذا النسب إلا إذا صادقه الأب لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر وكذلك إذا أقرت الزوجة بنسب ولد على الزوج فلا يثبت النسب إلا إذا أقر به الأب على ألا يقول بأنه ابنه من

[1]– ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، سبتمبر 1974 ، ص.222.

[2]– لمادة 46 من الأمر 05/ 02 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005

الزنا واما إقرار الزوجة ببنوة ولد بعد وفاة زوجها فإن صادق ورثة الزوج على هذا الإقرار يعتبر النسب صحيحا وإلا فلا نسب حينئذ إلا من الأم[1].

3- ثبوت النسب بالبينة

إذا لم يثبت النسب بالزواج أو الإقرار جاز إثباته بالبينة وذلك إذا اثبت المدعي نسبه بشهادة شاهدين حكم له القضاء بثبوت النسب واعتباره نسبا حقيقيا قامت على صحته البينة الشرعية، ويقصد بها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره ويترتب عنها حق لغيره [2].، وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: أو إستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ...

قد أورد المشرع الجزائري البينة في المادة 40 من قانون الأسرة واعتبرها إحدى طرق الإثبات التي يمكن من خلالها للشخص أن يأتي بالدليل القاطع على أن المولود هو إبنه الصلبي، ولكن بالرجوع إلى التعديل الأخير في نص المادة 40 بموجب الأم 02/05 حيث إستحدث المشرع في الفقرة الثانية الطرق العلمية وإعتبرها طريقا مستقلا عن البينة في مجال إثبات النسب مما يفهم منه أن المشرع يقصد بالبينة المعنى الخاص، أي شهادة الشهود.

و بالرجوع إلى الإجتهاد القضائي خصوصا إلى القرار الصادر بتاريخ1999/06/15 تحت ورقم 2226674 والذي رفض أعتما الفحص الدم كدليل مثبت للنسب مما يؤكد ان المشروع إعتماد البنية الشهادة وليس المعني الذي يشمل أي دليل يصل الى الحقيقة كما ثبت في قانون الأسرة الجزائري ضمان حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة[3].

---

[1]- اليلى عبد الله سعيد، المرجع السابق ، ص. 222

[2]- ملزي عبد الرحمان ، محاضرات الإثبات في المواد المدنية ، ألقيت على الطلبة القضاة – الدفعة 16 صل,33

[3]- الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص 2001 ، ص.88

ثانيا: حماية حقه في الحضانة

يقصد باصطلاح الحضانة في قانون الأسرة الجزائري هي ضم الصغير للحاضن أو الحاضنة والقيام بحفظه وخدمته و حمايته وتربيته، حيث نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، و عليه فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد ركز في تعريفه للحضانة على الأسباب والأهداف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية حفاظا على مصلحة الطفل.

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن التعريف الوارد في المادة 62 يعتبر أحسن تعريف على الرغم من إحتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها وذلك لشموليته على أفكار لم يشملها غيره من القوانين العربية، حيث أنه تعريف جمع في عمومياته كل ما يتعلق بحماية حاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية[1].

مما سبق ذكره نجد أن مظاهر حماية الطفل المحضون قد أخذت أشكالا متعددة هي كالآتي [2]:

– العناية بإعداد طعام الصغير وتنظيف جسمه وثيابه وفراشه، مع السهر على حمايته من تعريض نفسه للأخطار الجسدية والصحية التي يمكن أن يقع فيها، وهذا ما تتطلبه السنوات الأولى من ولادته.

– العناية بالصغير في تربيته واعداده للحياة المستقبلية عن طريق التعليم ومعرفة أسباب الكسب

* الحماية الخاصة بالفتاة من الاعتداء عليها جنسيا وصيانتها.

[1]– سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة ، دار هومة، بدون سنة نشر، قسنطينة ، ص293

[2]– عبد النور إدريس، الضوابط السوسيولوجية والقانونية للحضانة بمدونة الأسرة المغربية، مجلة الحوار المتمكن العدد 1536 ، 2006/04/30.

الحضانة هي حق للصغير ومصلحة له، وهذه المصلحة مقدمة على أي مصلحة أخرى، ولذا نجد أن الشريعة الإسلامية وهي المصدر الوحيد لقانون الأسرة الجزائري قد كرست حماية حق الطفل في الحضانة وأعطت حق حضانة الصغير لأمه وجعلتها مقدمة على غيرها، ما لم يعترضها مانع ولم تفقد بعض شروط الحضانة.

وقد جاءت مدة الحضانة في الشريعة الإسلامية غير محددة ببلوغ الصغير سن معينة، غير أن بعض الفقهاء حددها باستغناء الصغير عن خدمة النساء، والبعض الآخر حددها ببلوغ الصغير سن التمييز، والبعض الآخر يعطي للصغير حق الخيار بين أمه وأبيه، ولا يختلف الأمر أن يكون الصغير ذكرا أم أنثى غير أن المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري قد حلت بانقضاء مدة حضانة الذكر ببلوغه 10سنوات، والأنثى بالزواج حيث تنص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشرة سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية"، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون[1].

ويتضح أن التشريع الجزائري قد حدد سن حضانة الأم للذكر بعشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وأعطى للقاضي سلطة تقديرية لتمديد هذه الفترة مراعاة لحماية مصلحة المحضون.

إذا القاعدة في قانون الأسرة الجزائري أن الأم لها حق حضانة الابن الذكر خلال سنوات عمره الأولى، ثم ينزع هذا الحق عنها ببلوغه عشر سنوات ومن ثم تصبح الحضانة حق للأبد[2]. ويبقى للأم حق زيارة الصغير في فترات معينة، وقد أعطي للقاضي سلطة تقديرية لتمديد فترة الحضانة على أن يراعى مصلحة المحضون في ذلك، فيسقط الحق إذا تضرر المحضون

[1]– قرار المحكمة العليا: ملف رقم 123889 بتاريخ 1995/10/24 – نشرة القضاة – عدد 52 ، ص.1.

[2]– طبقا للأمر رقم 05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 فإن المشرع الجزائري قد أعاد ترتيب مستحقي الحضائة بالمادة 64 التي تخول الحضانة للأم ثم للأب ثم لأم الأمه

حماية له غير أن هذا التحديد هو لأغراض إرشادية فقط إذ يمكن للقاضي أن يقرر عكس ذلك في ضوء كل حالة، أي له أن يستعمل حسن تقديره بشأن كل حالة على حدة.

كما أن التشريع الجزائري حصن حماية حقوق الطفل المحضون من التعسف بأمرين:

الأمر الأول: رقابة القاضي الشرعي، إذ نصت المادة 67 من قانون الأسرة على أن الحضانة تسقط باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة62 كما نصت المادة 66 على أنه «يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم ...»

الأمر الثاني: لما كانت المادة 62 تنص على أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته فمن حق كل من له علاقة بالمحضون أن يقيم دعوى نزع حضانة ضد الحاضن سواء كانت الأم أو الأب أو من يليهما في حق الحضانة للأسباب التي بينتها المادة 62 أعلاه[1].

على العموم قررت الحضانة رعاية المصلحة الطفل والمشرع الجزائري أخذ في الحسبان ما يحقق الفائدة للمحضون، ففي سن الحضانة تتشكل مفاهيم الطفل وينشأ لديه كثير من القيم ويرسخ في ذهنه كثير من المبادئ المكتسبة، ولذلك حظيت بتنظيم وكفالة المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: حماية حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة

لقد ضمن قانون الأسرة في نصوصه حقوق الطفل في مجال الولاية والوصاية والكفالة ونتناول هذا فرع في نقطتين:

أولا : حماية حقه في الولاية والوصاية

إن الولاية والوصاية شرعتا على الطفل لحمايته ورعايته وليس للإضرار به أو إذائه أو التسلط عليه، فللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا أضر كل منهما بالطفل، وهو ما يتضح من خلال تحديد مهمة الولي في المادة 88 من قانون الأسرة فنصت على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون

[1]- ليلى عبد الله سعيد ، المرجع السابق، ص، ص 233.232

العام"، وإذا كان القانون قد أثبت الولاية على نفس الطفل وماله فمن باب الحفاظ على مصلحته وحمايته ورعاية شؤونه، ومن هنا ينبغي أن ينظر إلى الولاية والوصاية على أنهما حق للطفل وواجب على من يتعين لهما [1] ولهذا فإن وظيفة الولي طبقا للمادة 91 تنتهي بموته أو بعجزه أو بالحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه نتيجة الإخلال بها، ويعين القاضي من يقوم بها بعده، والولي والوصي حتى يكونا مؤهلين شرعا وقانونا لابد أن يكونا مسلمين عاقلين، بالغين قادرين على حسن التصرف ويجوز للقاضي أن يعزل كلا منهما إذا تبين له عدم توفر الشروط المذكورة في كل منهما حماية المصلحة الطفل، ولم يحدد المشرع الشروط الواجب توفرها في الولي وحدد شروط الوصي في المادة 935 ، كما حملته المادة 98 المسؤولية عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره[2].

ثانيا : حماية حقه في الكفالة

الكفالة أو الاستقبال الشرعي، هو التزام المعني قانونيا بالامر ليتكفل تطوعا بنفقات ومصاريف التربية، الاعتناء وحماية الطفل مثلما يقوم بذلك الأب اتجاه ابنه[3].

يتم استقبال والتكفل بالطفل ليكون ذات نسب معروف. بمعنى من أب وأم معروفي الهوية. ومن أبوين غير معروفين أو من أب غير معروف،كل شخص يرغب في استقبال طفل من أبوين مجهولين أو معروفين، يجب أن يتقدم بطلب لدى الموثق أو رئيس المحكمة الأقرب من مكان إقامته، واذا كان للطفل أبوان فتكون برضاهما ، أما الكافل فلابد أن يكون مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته ويمكن أن يكون المكفول ولدا أوبنتا معلومة النسب أو مجهولة النسب [4].، ونجد أن القانون ضمن حقوق الطفل المكفول وعامله

[1]- كمال لدرع، المرجع السابق، ص.57.

[2]- محمدي فريدة ، من أجل توفير حماية أكبر للمكفول"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 01 رقم39-41 سنة 2005 ، ص.92 .

[3] - المادة 116 من القانون رقم :11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة، المتمم والمعدل بالمرسوم رقم : 05- 20 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[4]- المادة 119 من قانون الأسرة.

معاملة الطفل الأصلي من حيث ضمان حقوقه في النسب إذا كان معلوما وفي النفقة والإيواء والاسم والمنحة العائلية والدراسية ويحيل الكافل في مرتبة الولي قانونا [1].

والكافل ما دام في مرتبة الولي قانونا فإن عليه أن يحافظ على مصالح المكفول المختلفة وعلى حقوقه المكتسبة كالإرث والوصية والهبة كما يخول القانون في المادة 123 ق أ للكافل أن يتبرع أو يوصي للمكفول بما له في حدود الثلث، وترى الأستاذة محمدي فريدة أن هذه المادة التي تفيد هبة الكفيل للمكفول بالثلث لا أساس له وهذا الحكم يتناقض مع المبدأ المقرر في المادة 205 من قانون الأسرة التي تنص: " يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدي الغير"، فكيف تكون هبة الشخص لغيره غير مقيدة بمقدار معين وهبة الكفيل للمكفول مقيدة، أو بعبارة أخرى كيف تكون هبة الشخص الغير مكفوله غير مقيدة بمقدار معين وإذا تمت لمكفول تصبح مقيدة بالثلاث؟

فلا أساس لهذه التفرقة فمن الضروري إلغاء المادة 123 وإبقاء نص الحكم الوارد في المادة 205 كمبدأ عام يجيز الهبة بدون تقييد[2].

و من حق المكفول إذا بلغ سن التميز التخيير بين أن يبقى مع الكافل أو يعود إلى أبويه، أما دون سن التمييز فلابد من إذن القاضي الذي يراعى في ذلك مصلحة المكفول، وفي حالة وفاة الكافل فإن الكفالة طبقا للمادة 125 تنتقل إلى الورثة، وإذا تخلى الكافل عنها وكذا ورثته من بعده فللقاضي أن يسند الكفالة إلى شخص يعينه يكون قادرا على حماية مصلحة المكفول [3].

[1]– كمال لدرع ، المرجع السابق ، ص,58.

[2]–.R.A.S.J.E.P.'la KAFALA en droit Algérien".NADIA Ait Za XXXIN 04 Volume 793، 803 p.p.1993

[3]– كمال لدرع ، المرجع السابق ، ص.59

الفرع الثالث: حماية حق الطفل في النفقة والميراث والوصية والهبة

لقد كفل المشرع للطفل بالإضافة إلى حقه في النسب والحضانة حقوقا أخرى لا تقل أهمية والمتمثلة في حق النفقة والميراث والوصية والهبة.

أولا : حماية حقه في النفقة

يقصد بالنفقة توفير احتياجات الطفل من مأكل وملبس ومشرب، بالإضافة إلى دفع أجور بعض الأمور التي قد يحتاج إليها الطفل في شؤون حياته، كمصاريف العلاج والدواء، ومصاريف الدراسة ... إلى آخره من الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرسائها، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ."

ولقد أحسن المشرع صنعا حينما أورد مشتملات النفقة على سبيل المثال لا الحصر، ومفاد ذلك عبارة وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " ذلك أن الظروف الاجتماعية تتغير حسب الأمكنة والأزمنة مع ضمان المشرع لهذا الحق[1].

و التزام الأب بالنفقة هو التزام مؤقت أحيانا ومستمر أحيانا أخرى وذلك حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"

[1]- فايز الظفيري، المرجع السابق ، ص.137

و بهذا نرى أن نفقة الذكر تنتهي ببلوغه سن الرشد والمحددة بتسعة عشر سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للفتاة فإلى غاية زواجها والدخول بها.

و حق النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه بها تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية، ولحماية حق الطفل في النفقة وضمانه له فقد حدد قانون الأسرة الجزائري من تجب عليهم نفقة الطفل وهم:

1- الأب: إن الأب كمبدأ عام هو ملزم بالإنفاق على أولاده ذكورا كانوا أم إناثا، وذلك بحكم الشرع والقانون، يقول سبحانه وتعالى: و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [1].

كما أن المادة 75 من قانون الأسرة تنص على أنه: " تجب نفقة الولد على الأب .....

- وحتى يلتزم الأب بالإنفاق يجب توفر الشروط التالية: أن يكون الولد فقيرا لا مال له: فإن كان له مال فنفقته من ماله حتى وإن كان أبوه غنيا كحصوله على هبة أو وصية - ذكرا كان أو أنثى

- وإذا كان المال بحوزة أبيه فهذا الأخير ينفق عليه منه.

- أن يكون الولد عاجزا عن الكسب: فإن كان الطفل القاصر قادرا على الكسبالطرق المشروعة، فنفقته في كسبه، ففي هذه الحالة يسقط حقه في النفقة حتى وإن لم تتزوج الفتاة أو لم يبلغ الذكر تسعة عشر سنة.

- أن يكون الأب قادرا على الإنفاق على أولاده: وتحقق هذه القدرة إما بيساره، أو قدرته على الكسب بممارسته لعمل ما [2].

[1]- سورة البقرة، الآية رقم 233

[2]- أحمد فراج حسين - المرجع السابق - ص.259 وما بعدها.

و القانون ذهب إلى أبعد من ذلك لحماية حق الطفل في النفقة فأوجب النفقة للطفل في حالة عجزه حتى لو تعدي سن الرشد، كما يوجبها له عند اشتغاله بالدراسة وفي ذلك حماية كاملة للطفل وهذا ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

والطفل يستحق النفقة ولو مع اختلاف الدين، ونفقة الأب على أطفاله تكون حسب وسعه وقدرته، وإذا كان الأب مستطيع وامتنع عن دفع النفقة فإن الدولة تجبره على ذلك.

لكن في حالة ما إذا كان الأب معسرا، فعلى من تجب نفقة الأولاد ؟

2- الأم : في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه كانت قادرة على ذلك.'

من خلال نص المادة يتبين لنا أنه إذا أصبح الأب فقيرا أو عاجزا عن الكسب للإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، فواجب الإنفاق على الطفل ينتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها ذلك بأن يكون لها مال ومدخول من عمل ما، ونفس الشيء يقال في حالة ما إذا كان الأب غانيا، أو مفقودا أو ميتا[2].

قد أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الطفل لتعاونها مع الأب على ضمان الرعاية والحماية اللازمة للطفل.

3- غيرهما

و لم يحدد القانون في فصل النفقة من يتولى الإتفاق على الطفل بعد عجز الوالدين أو فقدانهما هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبة أو إلى الدولة وكان أولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، أما المادة 77 من قانون الأسرة فقد اكتفت بنصها على أنه: "يجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القراية في الإرث، فتبقى غامضة

[1]- بدران أبو العينين بدران – حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص.ص.6

[2]- كمال لدرع ، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار ، جامعة قسنطينة، عندك، سنة 2002 ، ص. 191

وتحتاج إلى توضيح أكثر ويمكن أيضا أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أن الطفل قد يتحمل نفقته الولي أو الوصي أو الكفيل وعند فقدان هؤلاء فمنطقيا فإن الدولة هي التي تتولى نفقته تطبيقا للآليات حماية حقوق الطفل[1].

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد كفل حق النفقة للطفل من خلال النص على من تجب عليهم نفقته وهذا حماية له، وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك أين قرر عقوبات وجزاءات عن الأب الممتنع عن دفع النفقة وجعلها من الجرائم المعاقب عليها.

ثانيا: حماية حقه في الميراث

ان قانون الأسرة في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، فالشخص بمجرد أن يلد حيا يأخذ حقه كاملا في الميراث، ولا يقتصر الأمر على الرجال فقط وإنما كذلك بالنسبة للفئة المستضعفة من النساء والأطفال، فمنح للطفل نصيبا من الميراث بمقتضى الشرع والقانون سواء كان ذكرا أو أنثى، وفي هذا يقول عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين [2] . مفاد هذه الآية، أن الذكر تتعدد مسؤولياته المالية اتجاه نفسه وإتجاه أسرته وأقاربه، بخلاف المرأة التي أعفاها الإسلام من جميع هذه المسؤوليات، وجعل أمر كفالتها إلى الرجل في جميع مراحل حياتها .

كما أن نصيب الأولاد يفوق نصيب الأبوين، بالرغم من أنهما في درجة واحدة من القرابة، ذلك أن حاجة الأولاد أكثر، فكان العطاء لهم أكثر، كما أنهم ذرية ضعيفة تستقبل الحياة. أما الأبوان فهما في الغالب يملكون من المال فضل، كما أن ما يرثانه يؤول لأولادهما[3].

[1]– كمال لدرع" مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.55

[2]– سورة النساء، الآية 11

[3]– محمود محمد حمودة و محمد مطلق عساف – فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق ، الأردن، 2002، ص.227

ونصيب الولد يحفظ من قبل أبواه، أو من قبل وليه أو وصية إلى غاية بلوغه سن الرشد. والطفل قد يرث بالفرض كما قد يرث بالتعصيب، وتفاصيل مسائل الميراث موضحة في القانون ابتداءا من المادة 126 إلى غاية المادة 183 من قانون الأسرة[1].

و الذي يهمنا من هذا أن القانون راعي حماية حق الطفل في الميراث، لان الطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة فإن الحقوق تثبت له كالميراث والهبة ونحوهما بل إننا نجد قانون الأسرة يذهب إلى أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث وهو ما يعرف بمسألة التنزيل" التي نصت عليها المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري حيث نجده يورث الأحفاد إذا كان قد مات مورثهم قبل صاحب التركة فينزل في هذه الحالة الأولاد منزلة أصلهم بشروط حددتها المواد 171 170 و172 فيكون بذلك المشرع قد حفظ حق الطفل في الميراث حماية لأمواله نظرا الحداثة سنه التي لا يستطيع معها الدفاع عن حماية حقوقه [2].

ثالثا: حماية حقه في الوصية والهبة

ضمن المشرع الجزائري للطفل حقه في الهيبة والوصية، فقد نص قانون الأسرة في المادة 202 منه على تعريف الهبة على النحو التالي: الهبة تمليك بلا عوض"، كما نصت المادة 206 من قانون الأسرة على أنه: تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة. "

[1]- كمال لدرع" مسؤولية الآباء في كفالة ، المرجع السابق، ص.192

[2]- كمال الدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.56

من خلال نص المادتين يتضح لنا أن الهبة عقد بين الأحياء بإيجاب من الواهب والذي يشترط فيه هنا أن يكون كامل الأهلية – وقبول من الموهوب له– والذي يكون في هذه الحالة طفلا قاصرا[1].

تصح الهبة للحمل مع بقائها موقوفة على ولادة الجنين حيا فيكون المال للموهوب له ، أما إذا ولد ميتا اعتبرت الهبة كأن لم تكن ويبقى المال مملوكا للواهب، أما إذا مات بعد ولادته حيا مستهلا بالصراخ كانت الهبة لورثته، وهذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الأسرة على أنه " تصح الهبة اللحمل بشرط أن يولد حيا. "

و إذا كانت الوصية والهبة تصح قانونا وشرعا للحمل فما بالك بالطفل، فإذا أوصى شخص للطفل شيء من المال ولم يكن وارثا، أوهب له شيء فإنه يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك حسب ما جاء في نص المادة 210 من قانون الأسرة و كذلك نصت المادة 187 من قانون الأسرة على جواز الإيصاء للطفل القاصر شيء ما يقرره القانون ويحميه بحيث تصح الوصية للجنين شرط أن يولد حيا وإذا ولد توام يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس. كما يجوز للوصي أن يوصي بمال معين إلى الطفل القاصر في حياة الموصى لكن لا ينتج أثره – أي لا يدخل ضمن الذمة المالية للطفل – إلا بعد وفاة الموصي[2].

و في الأخير يتضح بأن الطفل طرف قوي في الأسرة، وتكاد تقوم عليه الحياة الزوجية مما يتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل الشرعية والقانونية وقد ضمن قانون الأسرة حقوق الطفل في جوانب عدة يكون دعامة أكيدة لحقوق الطفل إلى جانب قوانين أخرى ضمنت أيضا الحماية القانونية للطفل كقانوني العمل والصحة وقانون الحالة المدنية والجنسية.

---

[1]– محمد حسنين ، عقد الهبة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عد03 ، سنة 1987 ، ص 549 وما بعدها

[2]– أحمد محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص. 107 وما يليها

المبحث الثاني الحماية المقررة للطفل في القوانين الأخرى

على خلاف الدساتير التي جاءت مقتضبة في نصها على حماية حقوق الطفل فإنه وبالمقابل أسهبت القوانين في حديثها وتناولها الموضوع الطفولة فتوزيع النصوص الخاصة بحماية الطفولة حسب نوعيتها وانتمائها هو أمر طبيعي ولا يتطلب جمعها في قانون واحد، ولكن الأمر يتطلب إزالة التناقض الحاصل بينها إن وجد، ومن ثم تنسيق أحكامها وإيجاد تفسيرات لها بما ينسجم والمعالجة القانونية المشاكل الطفولة وحمايتها خاصة في محيط اسرته، لذلك يجب تطبيقها بأسلوب اجتماعي متطور يراعي الظروف السيئة التي ينشأ فيها الطفل باعتباره شخصا موضوعا على نحو دائم تحت الحماية.

وإزاء تعدد النصوص والأحكام القانونية التي تتناول حماية حقوق الطفل سنتناول مظاهر هذه الحماية في مطلبين نتناول في المطلب الأول الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة المدنية والجنسية وقانون الصحة ثم في مطلب ثاني الحماية المقررة للطفل من خلال قانون العمل وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية وكذلك الحماية الجناية للطفل.

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة المدنية والجنسية وقانون الصحة

نتناول في هذا المطلب أوجه ومظاهر الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة المدنية وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول ما جاء به قانون الجنسية من حماية الحقوق الطفل، أما في الفرع الثالث سنتطرق الى مظاهر حماية حقوق الطفل في قانون الصحة الجزائري.

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من خلال قانون الحالة المدنية

إن أهم خصائص الإنسان التي تميزه عن غيره من بني البشر أن يكون له لقب وإسم»[1]. والطفل ليس له الحق في الإسم فقط بل من حقه كما تؤكد الشريعة الإسلامية أن يسمي بإسم

[1]– موالفي سامية ، المرجع السابق، ص 57

حسن حتى لا يكون الاسم مدعاة للسخرية والتكلم عليه فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبنائكم فأحسنوا أسمائكم ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغير الإسم القبيح إلى الإسم الحسن[1].

ولا شك في أن للاسم الحسن وقع جيد في نفسية الفرد، فيكون وسيلة لرفعه القرد وعوامل السرور في حياته بعكس إذا كان قبيحا فيؤثر على نفسيته ويجعله منطويا على نفسه [2].

أما في القانون الجزائري فصدر قانون الحالة المدنية بتاريخ02/19/ 1970 وذلك بموجب الأمر رقم 20 / 70 والذي قام بإلغاء جميع القوانين المخالفة له والتي كانت مطبقة قبله، ولقد تضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد، وحددت اختصاصات ومسؤوليات ضابط الحالة المدنية وأنواع السجلات وطرق مسكها [3].

والإسم حق من حقوق الطفل يثبت له بمجرد مولده، ولقد ورد في نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية أنه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام أمام ضباط الحالة المدنية والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما ورد النص على أنه لا يجوز لضباط الحالة المدنية، عندما لا يقع التصريح بولادة طفل خلال الأجل القانوني أن يدرج ذلك في سجلاته إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي ولد الطفل في دائرة اختصاصها[4].

ولقد نصت المادة 64 الفقرة 1-2-3 من الأمر المتضمن الحالة المدنية، أنه يجب أن يختار للشخص إسم شخصي من طرف الأب أو الأم أو من طرف من يبلغ عن ولادته ويجب

[1]- كمال لدرع، المرجع السابق ، ص 48

[2]- فايز الضفيري ، المرجع السابق ، ص.135

[3]- المادة 61 من أمر 70-20 الصادر بتاريخ 1979/02/19 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970.

[4]- عبد العزيز سعد – نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995،ص 17

أن تكون الأسماء جزائرية باستثناء الأولاد المولودين من أبوين غير مسلمين إذ يجوز لهم اتخاذ أسماء غير جزائرية [1].

ويجوز للشخص تغير إسمه ولقبه وفقا لإجراءات معينة وهذا ما تضمنته المواد 55-57 من الأمر 70-20 المتضمن الحالة المدنية، ولابد أن تكون للشخص مصلحة مشروعة تقضي طلب التغيير، بالنسبة للأطفال الذين عثر عليهم والأطفال المولودين من أبوين مجهولين، يقوم ضابط الحالة المدنية بمنح عدة أسماء لتلك الفئة على أن يعتبر آخرها إسمه العائلي، وهذا ما تضمنته المادة 4/64 من الأمر 70-20 [2].

والقانون المدني الجزائري ينص في المادة 28 على: "يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده"، وفي 13 جانفي 1992 صدر مرسوم تنفيذي يهدف إلى تخفيف الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير اللقب، والحث على رفع طلبات الكفالة من قبل العائلات للتكفل بالأطفال المحرومين من العائلة [3] بالإضافة إلى كيفية حصول الولد القاصر مجهول النسب على اسم وهذا حفاظا على حقوقه باعتباره فردا من المجتمع ولابد أن يحظى ويتمتع بكافة الحقوق مثله مثل بقية الأطفال [4].

ومن خلال كل ما سبق يتبين أن الإسم حق أساسي من حقوق الطفل تكفل المشرع الجزائري بواسطة نصوص خاصة بتنظيمه وحمايته وضرورة الحفاظ عليه، وإضافة إلى الإسم الذي يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، هناك أيضا الجنسية والتي سنتناولها في الفرع الموالي ونرى فيه مظاهر الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الجنسية.

---

[1]- المادة 3 ، 2 ، 1 / 64 من نفس الأمر.

[2]- المادة 4 / 64 من الأمر 70-20

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/10/13 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 06 / 01 / 1971 متعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ01/22/ 1992

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر 1990 ، ص.63

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية

إن حق الطفل في الجنسية يعبر عن هويته القانونية لأنه جزء من حالته المدنية، وينتج على تمتع الطفل بحق الجنسية ارتباطه بدولة معينة، فالجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد انتماء الشخص إلى مجتمع معين، وهو ما يرتب حقوق والتزامات متبادلة بين طرفي هذه الرابطة، والطفل المتمتع بالجنسية طرف في علاقة بينه وبين الدولة المانحة للجنسية وما يترتب على ذلك من حقوق تنشأ للطفل، فقد أقرت كل المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان على النص عليها كحق إنساني طبيعي لكل البشر لا يمكن الاستغناء عنه، لأنه من لا يتمتع بالجنسية يكون في وضعية قانونية مزرية[1].

إن حصول الطفل على الجنسية عند مولده أمر ضروري، فاستمراره متمتعا بها يضمن له التمتع بحقوق أخرى، لأن الجنسية في الحقيقة هي مناط التمتع بجل الحقوق المدنية والسياسية ومن ليس له جنسية يعد أجنبيا، لأن هناك ارتباط وثيق بين الجنسية والتمتع بالحقوق[2].

أما في التشريع الجزائري فنجد أن المشرع عالج موضوع الجنسية على أساس الأمر رقم 86 – 70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في2005/02/27 ، وقد اعتمد على أساسين في التمتع بالجنسية وهذا حسب ما إذا كانت أصلية أو طارئة، فبالنسبة للجنسية الأصلية تمنح على أساسي الدم أو الإقليم: أولا- الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناء على رابطة الدم والعبرة في تحديد جنسية الطفل هو بنسبه لأحد أبويه حيث نصت المادة 6 أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية[3].

---

[1]- زروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزء 41 رقم 01 ، سنة 2000 ، ص.151

[2]- زروتي الطيب ،المرجع السابق ، ص.151

[3]- المادة 06 من الأمر 05-01 المؤرخ في02/27/ 2005 المتضمن قانون قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15، ص.15

فقد سمى المشرع الجزائري هذا المعيار بمعيار ثبوت النسب، ولقد تناول قانون الجنسية الجزائري، الأصلية في الفصل الثاني، وذكر في المادة السادسة ثلاث حالات تعتبر الجنسية الأصلية فيها مبنية على النسب وهي:

الحالة الأولى: الولد المولود من أب جزائري

كل من انحدر من دم أب جزائري تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بحق الدم مهما كانت أمة ومهما كان ميلاده بالاقليم الجزائري أو بالخارج مهما كان الأب جزائريا أصليا أو بالتجنس أو بحق الاقليم و التجنس يعتبر منح من الدولة الأجنبي الذي يطلب جنسيتها باعلان ارادته في ذلك، أي هو ايجابي من الطالب وقبول من الدولة[1].

الحالة الثانية: الولد المولود من أم جزائرية واب مجهول

تنص المادة 06 من قانون الجنسية في فقرتها الثانية يعتبر من الجنسية الجزائرية الولد المولود من أم جزائرية واب مجهول" فكل من يولد من أم جزائرية ولم يعرف أبوه يأخذ جنسية امه الجزائرية وينفرد القانون الجزائري بهدا الحكم عن القوانين العربية ويحذو في ذاك حدو القانون الفرنسي بوليس معنى هذا النص أن القانون الجزائري يعترف بالابن غير شرعي، أي أن ليس لحكم هذا النص حكما خاصا بالشريعة أو عدم الشريعة وانما هو حكم خاص بالجنسية أي أن الابن يأخذ جنسية أمه بصرف النظر عن شرعية نسبه لأبيه أو عدم شرعيته [2].

الحالة الثالثة: الولد المولود لام جزائرية وأب عديم الجنسية

في هذه الحالة يكون أب المولود معروف ولكن عديم الجنسية فنسب الولد ثابت غير أن الأب هنا معروف ولكنه عديم الجنسية ولكي لا يكون الولد عديم الجنسية كأبيه منح القانون

[1]- علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004، ص.24

[2]- علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص32..

الجزائري لهذا الابن جنسية أمه اذا تنص المادة 06 في فقرتها الثالثة يعتبر من جنسية جزائرية بالنسب الولد من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".[1]

ثانيا: الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناء على رابطة الإقليم

المشرع يأخذ في الحسبان حالات منح الجنسية للطفل بناء على رابطة الإقليم للمولود الذي لا يعرف له والدين وكذا لمن ولد لأب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

فالمشرع الجزائري يأخذ بمعيار الدم أصلا كما أخذ بمعيار الاقليم استثناءا عن الأصل ولقد نصت على الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائري .

والتي ذكرت حالتين:

الحالة الأولى: المولود في الجزائر من أبوين مجهوليين نصت على هذه الحلة المادة 07 في فقرتها الألى من قانون الجنسية اذ تنص يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين".

غير أن المولود بالجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط ادا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر بعد مولود فيها مالم يثبت خلاف ذلك".

فكل طفل ولد بالجزائر وكان مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية بحكم حق الاقليم، ويعتبر الميلاد قد حدث بالجزائر اذا وجد الطفل بالجزائر وكان حديث الولادة وهذه قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس ويعتبر هذا ولدا جزائريا إلى أن تثبت بنوته أثناء قصره لاحد

[1]– زروتي الطيب ، قيم حقوق الإنسان فيتعديل بعض أحكام الجنسية الجزائرية بأمر 05–01 مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر ، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، يومي 02 و 03 جويلية 2005 .

أبويه ويكون قانون جنسية أحد الأبوين الذي ثبت نسبه منه يعطه جنسيته ويستوي أن يثبت بنوته لأبيه او لأمه[1].

و طبقا للقانون الجزائري فيعتبر الطفل ذو والدين غير معروفين مولود جزائر جزائريا اذا وجد على الاقليم الجزائري وكان حديث عهد الولادة ويشمل الاقليم الجزائري أرض الجزائر وميا هما الاقليمية والسفن والطائران وهذاطبقا للمادة 05 من قانون الجنسية فاذا وجد الطفل حديث عهد الولادة في احدى السفن او الطائرات التي تحمل العلم الجزائري وهي في أرض دولة أخرى يعتبر جزائريا ويشترط نص ال مادة 07 المذكور أعلاه أن يكون الطفل حديث الولادة حتى يقول أنه ولد بالجزائر ويفقد الطفل الجنسية الجزائرية بأثر رجعي اذا ثبت نسبه إلى أحد أبويه (أجنبي) خلال قصوره.

الحالة الثانية: الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون الجنسية بقولها يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر الا إذا رفض الجنسية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد، فكل من ولد بالجزائر لأم جزائرية ولأب أجنبي ولد هو ايضا بالجزائر، تكون له الجنسية الجزائرية بناءا على رابطة الإقليم من ناحية، وعلى الإنحدار من دم أم جزائرية من ناحية ثانية، وعلى الميلاد المضاعف من ناحية ثالثة، وهذا ما يسمى بمبدأ الميلاد المضاعف أي أن الأب وابنه مولودين على نفس الإقليم[2].

إن القانون الجزائري يشترط الى جانب الميلاد المضاعف أن تكون الأم جزائرية وعلى ذلك فطبقا للقانون الجزائري يشترط لاعتبار المولود جزائريا ثلاث شروط:

- أن يكون المولود بالجزائر.

[1]- زروتي الطيب حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص - مرجع سابق - ص.156

[2]- المادة 05 / 07 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005

– أن يكون أبوه قد ولد وهو أيضا بالجزائر.

– أن تكون أمه جزائرية

إلى جانب المادة السادسة والسابعة من قانون الجنسية الجزائرية، فالمادة الثامنة من نفس القانون تنص على أن الولد المكتسب او المتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب المادتين السادسة والسابعة، يعتبر جزائرية منذ ولادته لو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته أما المادة 17 تنص على أن الأولاد القصر المتكتسبين للجنسية الجزائرية جزائريين في نفس الوقت كوالديهم، ويسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين للشخص الذي استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه (مع هذا الشخص الذي استرد الجنسية الجزائرية).

كما يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن الهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 20 سنة من عمرهم

الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل من خلال قانون الصحة

إن الاهتمام بقطاع الصحة من الأولويات ويدخل ضمن اهتمام الدولة الجزائرية التي أنشأت مختلف المؤسسات والقطاعات الصحية، بالإضافة إلى ذلك فان قانون رقم 85– 05 المؤرخ في19885/02/16 المتعلق بالصحة ينص على حماية حق الطفل في الصحة في وسطه العائلي، المحيط التربوي وكذلك مؤسسات اعادة التربية، وتطبيقا لهذه فقد أبرمت اتفاقية ثنائية بين وزارة الصحة والسكن ووزارة التربية الوطنية وهذا العمل على تطوير الصحة المدرسية والتوعية البيداغوجية للأطفال في المحيط الطبي، كما كانت عدة مشاريع لإبرام اتفاقيات لحماية صحة الطفل في مجال التكوين المهني وكذلك في مؤسسات إعادة التربية، فابتداءا من سنة 1992 قامت الدولة الجزائرية بعدة مساعي الهدف منها حماية ومنح الطفل مكانة واسعة

والاعتناء به اكثر فاكثر في مختلف المراكز الصحية، حيث شمل ترقية المستشفيات (مثلا أصدقاء الأطفال، وكذالك إنشاء هيئة وطنية المتمثلة في المرصد الوطني لحقوق الأم والطفل[1].

لقد اهتم المشرع الجزائري بقطاع الصحة وأولاها عنايته البالغة وهذا ما يتجلى من خلال النصوص الكثيرة التي نظمت الصحة[2].

وقد كان آخر النصوص الذي نظم قطاع الصحة هو القانون رقم 85-05 [3] جاء بمجموعة من الأحكام تهتم بحماية صحة الطفولة وترقيتها، فجاء في الفصل الخامس منه تحت عنوان تدابير حماية الأمومة والطفولة أنه تستفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسي والعاطفي وترقية ذلك وهذا في إشارة إلى حماية صحة الطفولة، كما أقر مجموعة من التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية بهدف حماية الأمومة والطفولة .

وهذا بالإضافة إلى تحديد طرق تنظيم كيفيات المساعدة الطبية والاجتماعية التي تستهدف الوقاية الفعالة للأطفال من الإهمال، كما حدد مصالح الصحة التي تتكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج، بالإضافة إلى تنظيمه

---

[1]- موالفي سامية ، المرجع السابق ،ص.110.

[2]- الأمر 76-79 المؤرخ في10/23/ 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية الأمر 73-65 المؤرخ في02/28/ 1978 المتضمن الطب المجاني في القطاعات الصحية، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 1974/01/01 الأمر 75-65 المؤرخ في 1975/02/21 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرة، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ02/21/ 1975.

[3]- القانون رقم 85-05 المؤرخ في02/16/ 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الذي ألغي القانون 76-79 الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ02/17/ 1985.

- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411 الموافق 31 جويلية 1990 يعدلل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد35 .

- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29.

- أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020.

لكيفيات فتح دور الحضانة ورياض الأطفال وعملها والنص على احترام مقاييس النظافة والأمن بها وهذا حماية للطفل [1].

أما فيما يخص تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي، والتي كانت عنوان الفصل السابع من القانون 85-05 فقد أكدت على الحماية الصحية للطفل من خلال التكفل بصحته في الوسط التربوي والمدرسي وهذا من خلال مجموعة من التدابير كمراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ ومراقبة مدى نظافة الملحقات التابعة للمؤسسات التعليمية وأكد القانون على أهمية الثقافة والوقاية والإسعاف الأولى واعتبرها من المهام الرئيسية للهياكل التربوية[2].

وأكد القانون على ضرورة حماية الصحة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية فألزم الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات أن تدرج في مشاريع البناء إقامة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضية بالتجمعات السكنية والمؤسسات الخاصة بالأطفال[3].

كما لم ينسى قانون الصحة فئة هامة من الأطفال وهي فئة المعوقين وهذا بأن أقر لهم الحق في الحماية الصحية والاجتماعية ومن حقهم في الانتفاع بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم[4].

بالإضافة إلى اهتمام هذا القانون بفئة المصابين بالأمراض العقلية فخصهم بالباب الثالث من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان الصحة العقلية فأقر إنشاء وحدات استشفائية أو مؤسسات خارج المستشفيات تخصص للوقاية واكتشاف الأمراض والمعالجة والتكفل بالأطفال من هذه الفئة[5].

و دائما في إطار حماية حقوق الطفل في الجانب الصحي، نص القانون على أنه لا يجوز إجراء الفحص الإجباري للأمراض العقلية على الأطفال الغير منحرفين البالغين من العمر

---

[1]- المواد من 67 الى 75 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها

[2]- المواد من 77 إلى 82 من القانون رقم 85-05

[3] -Voir aussi AKROUNE Yakout Op.cit «p83.

[4]- المادة 84 من القانون 85-05

[5]- الفصل التاسع من القانون 85-05، المواد 85-95

أقل من 16سنة، ويمنع أيضا القيام بجمع الدم من القصر لأغراض استغلالية، والقيام بانتزاع الأعضاء من القصر المحرومين من قدرة التمييز[1].

باستقراء نصوص قانون الصحة نلاحظ أنه ربط صحة الطفل بصحة الأسرة عموما، ليرسخ بذلك منظومة صحية للطفل تكون حائلا بين صحته والأخطار التي قد يتعرض لها وبذلك كرس المبدأ الدستوري الحق في الصحة، واذا كان هذا هو الحال بالنسبة لحماية صحة الطفل فما هي الحماية التربوي والمدرسي وهذا من خلال مجموعة من التدابير كمراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ ومراقبة مدى نظافة الملحقات التابعة للمؤسسات التعليمية وأكد القانون على أهمية الثقافة والوقاية والإسعاف الأولى واعتبرها من المهام الرئيسية للهياكل التربوية[2].

وأكد القانون على ضرورة حماية الصحة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية فألزم الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات أن تدرج في مشاريع البناء إقامة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضية بالتجمعات السكنية والمؤسسات الخاصة بالأطفال[3].

كما لم ينسى قانون الصحة فئة هامة من الأطفال وهي فئة المعوقين وهذا بأن أقر لهم الحق في الحماية الصحية والاجتماعية ومن حقهم في الانتفاع بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم[4].

بالإضافة إلى اهتمام هذا القانون بفئة المصابين بالأمراض العقلية فخصهم بالباب الثالث من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان الصحة العقلية فأقر إنشاء وحدات استشفائية أو

[1]- المادة 104 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في02/16/ 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2]- المواد من 77 إلى 82 من القانون رقم 85-05

[3] -Voir aussi AKROUNE Yakout Op.cit «p83.

[4]- المادة 84 من القانون 85-05

مؤسسات خارج المستشفيات تخصص للوقاية واكتشاف الأمراض والمعالجة والتكفل بالأطفال من هذه الفئة[1].

و دائما في إطار حماية حقوق الطفل في الجانب الصحي، نص القانون على أنه لا يجوز إجراء الفحص الإجباري للأمراض العقلية على الأطفال الغير منحرفين البالغين من العمر أقل من 16سنة، ويمنع أيضا القيام بجمع الدم من القصر لأغراض استغلالية، والقيام بانتزاع الأعضاء من القصر المحرومين من قدرة التمييز باستقراء نصوص قانون الصحة نلاحظ أنه ربط صحة الطفل بصحة الأسرة عموما، ليرسخ بذلك منظومة صحية للطفل تكون حائلا بين صحته والأخطار التي قد يتعرض لها وبذلك كرس المبدأ الدستوري الحق في الصحة، واذا كان هذا هو الحال بالنسبة لحماية صحة الطفل فما هي الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل من خلال قانون العمل وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وكذلك الحماية الجنائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

[1]- القانون رقم 85-05 المؤرخ في02/16/ 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها

المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل من خلال قانون العمل وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية

نتناول في هذا المطلب مظاهر الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة العمل وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول ما جاء به قانون العقوبات والاجراءات الجزائية من حماية الحقوق الطفل، أما في الفرع الثالث سنتطرق الى الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري .

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من خلال قانون العمل

أولى قانون العمل الجزائري أهمية خاصة لموضوع عمالة الأطفال وفرض عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل، من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

فقد أقر المشرع الجزائري حماية الأطفال في مجال العمل، حيث منع استخدام الأطفال القصر الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، كما نص على حمايتهم من أي استغلال اقتصادي ومن اداء عمل يتعارض مع بنيتهم الجسمية والعقلية وهذا من خلال النصوص القانونية المتعلقة بعلاقات العمل أما في الواقع فالملاحظان هناك انتهاكات فادحة والمتمثلة في استخدام الأطفال دون مراعاة أي قانون، حيث يقوم الأطفال بأعمال مختلفة لا تتفق من سنهم وهذا سواء بارادتهم المنفردة نتيجة الفقر الذي يتخبط فيه ضمن أسرته، أو بإرغامه من طرف أحد والديه أو الإثنين معا وهذا من أجل التكفل بمصاريف العائلة[1].

[1]– أحمية سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العملاء المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 ، رقم 01 ، 2000، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.127

و تنبه إلى الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل صغار السن أو الأحداث ما لم يحضى توظيفهم وينظم بتنظيم قانوني خاص يحدد شروط تشغيلهم وذلك من حيث التأثير على صحتهم وتربيتهم ونموهم العقلي والتعليمي[1].

ولعل أهم ما يستدعي الانتباه والاهتمام في تشغيل صغار السن أو القصر هو السن القانونية للعمل التي تعتمد كمعيار لولوج عالم الشغل حيث تنص المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصية الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعلم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.

ويمكن القول بداية بأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بوجوب بلوغ 16 سنة وعلى نحو ملزم يعد أولى الضمانات القانونية التي وضعها قانون علاقات العمل لحماية القصر من احتمالات الاستعمال الذي قد يتعرض له بسبب قلة إدراكهم لصغر سنهم، وجعل ذلك من النظام العام بحيث لا يمكن الترول يسن أدنى للتوظيف إلى ما دون 16سنة [2].

أما فيما يتعلق بالعمل الليلي فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال أقل من 18 سنة من كلا الجنسين سواء كمتدربين أو كعمال لم يستثنى من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو تدارك الحوادث الطارئة، على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة، وأن يتم بناءا على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليميا وأن يتم تعليق القرار الذي يتضمن هذا الترخيص الاستثنائي أمام مقر العمل ونص القانون 88-07

[1]- عزاوي عبد الرحمن ، السن القانونية العمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء رقم 33 - 02-95 مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.393.

[2]- عزاوي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص.389.

المؤرخ في 01/26/ 1988 المتعلق بالنظافة، الأمن وطب العمل انه يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة." وقد نصت المادة 140 من قانون علاقات العمل على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل بغرامة مالية من ألف إلى ألفين دينار جزائري، وعند التكرار تصل العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر يوم إلى شهرين، مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية[1].

هذا وتشير إلى المجهودات التي ما فتئت تقوم بها وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مجال الوقاية ومكافحة عمل الأطفال، حيث قررت وضع لجنة بين القطاعات الوزارية تتمثل مهمتها في مكافحة عمل الأطفال[2].

و في تحقيق تم إنجازه من قبل مصالح مفتشية العمل في سنة 2006 والذي أشار أن عملية المراقبة التي مست 3853 مؤسسة تشغل إجمالي عدد عمال يقدر ب: 28840 عامل أجير، تم تسجيل 156 طفل لم يستوفوا السن القانوني أي 16 سنة للنفاذ إلى الشغل، وهو ما يمثل نسبة% 0.54 من العدد الإجمالي للعمال مقابل نسبة % 0.56 خلال تحقيق مماثل أجري سنة 2002 وعليه فهذه المعطيات تؤكد أن الوضعية في الجزائر غير مقلقة وأن الجزائر غير معنية بحالات أسوأ أشكال عمل الأطفال[3].

تجدر الإشارة إلى أنه لضرورة إعطاء حماية خاصة للطفل العامل، فالجزائر قد صادقت على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال لاسيما الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل وهذا بتاريخ: 03 سبتمبر 1983 [4].

---

[1]– أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص ص.38 ،

[2]– وثيقة صادرة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (المفتشية العامة للعمل) بمناسبة اليوم العالمي المناهضة عمالة الأطفال 12 جوان 2008، ص.5

[3]– وثيقة صادرة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ،المرجع السابق ، ص.11

[4]– المرسوم رقم 83–518 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983 الجريدة الرسمية العدد 37 – الصادرة بتاريخ1983/09/06 .

وأيضا الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28 [1].

إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للحماية المقررة للطفل من خلال تشريع العمل فكيف بالنسبة للحماية الجزائية والجنائية للطفل، وهذا ما سنعالجه في الفرعين المواليين.

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

الطفل وفق قانون العقوبات الجزائري كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة بعد وعليه فهي المرحلة التي ظلت تشغل المشرع، فقد حاول إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة، تكون دالة على حماية وعلاج الطفل الذي لم يقوى على درء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها[2].

وما يبرر الاهتمام بهذه الطائفة، هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هناك حماية قضائية لكل طفل يحتاج إلى الحماية والرعاية، وما يرمي إليه قانون العقوبات هو حماية الطفل من التصرفات التي لا يقدر أن يدفعها لصغر سنه أو هو غير قادر على إدراكها بسبب حالته العقلية والملاحظ أن الطفل قد يكون تارة ضحية وتارة أخرى جانح لذا سنقف عند الحماية المقررة له في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا : حماية الطفل في حالة الاعتداء عليه كضحية:

أيقن المشرع بأن الطفل هو ذلك الشخص الذي لم تتوافر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية، فجاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة، وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي حيث أقرت لفئة الأحداث حماية خاصة من الاعتداءات التي يتعرض لها، حماية متميزة

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 11/28/ 2000 الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 2000 / 12 / 03 ، ص.03

[2]- صالح أوندرت ، تجربة المديرية العامة للأمن الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان – مداخلة في ملتقى حول الإنسان في الجزائر ، واقع وآفاق، يوم 02 و 03 جويلية 2005 ، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

عن تلك التي أعدتها للبالغين والتي عملت على وقايته من كل المؤثرات التي من شأنها أن تترك خللا في واقعه الخلقي[1].

لقد أعد المشرع عدة وسائل لحماية الأحداث وهذا عندما تكون صحتهم وأمنهم معرضين للخطر، وقام بتجريم جميع صور الاعتداء التي يتعرض لها الأطفال، ومعاقبة كل من يتعرض الأرواحهم وأجسادهم فجرم قانون العقوبات كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح كل طفل حديث العهد بالولادة ، كما تعاقب الأم على هذا الفعل بالسجن ، ويعاقب أيضا كل مرتكب الجرائم الضرب والجرح العمدية التي ترتكب على القاصر الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة أو يمنع عنه الطعام أو العناية، ويكون من شأن ذلك أن تعرض صحته للخطر[2].

كما نشر أيضا إلى أن هناك مظاهر أخرى لحماية القاصر مثل جرائم الاعتداء على العرض لأن المشرع يرمي إلى حصانة جسم القاصر والمحافظة على صحته النفسية لما فيه من أضرار من الوجهتين المادية والمعنوية.

كما نشير أيضا بأن مال القاصر هو كذلك موضوع اهتمام المشرع فقد أورد أحكام جزائية» تطبق على كل شخص استغل حاجة للقاصر[3].

إلى جانب هذه الحماية الجنائية يوجد نوع آخر من الحماية التي تعمل على وقاية الطفل من تأثير المجتمع ونعني به الحماية الأخلاقية والتي جاءت تحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة، وقد هدف المشرع من خلالها على حماية أخلاق القاصر من الفساد، وجاءت صياغة الجزء الثاني من الكتاب الثاني من الفصل الثاني في القسم السابع من قانون العقوبات واضحة مترجمة لهذه المصلحة ولا يقتصر المعنى على الفسق أي كل ما يرتكبه الأطفال من

---

[1]– بوعزة ديدن ، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 35 ، رقم 04 ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.1057

[2]– همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005 ، ص ص. 116

[3]– مائع على الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، رقم 01 – مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000 ، ص.ص. 189

أفعال جنسية غير مشروعة بل يشمل كذلك فساد الأخلاق مثل مجالسة الرجال والتحدث إليهم في مجالات الدعارة، وإن كان المشرع لا يشترط ضرورة ارتكاب الفحشاء بل تكفي المجالسة فقط[1].

ثانيا: حماية الطفل الجائح

لقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنا للرشد الجنائي إذا بلغها الطفل غد مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها، وهذا لا يعني أنه قبل هذه السن لا يتحمل تبعة فعلته، فغاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ وهذا ما تمليه علينا المادة49 /01 من قانون العقوبات[2].

بحيث لا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبها لا يكون محلا إلا للتوبيخ، فهو عديم التمييز في نظر القانون وبالتالي يظل عديم المسؤولية أما إذا كان بين القاصر يمتد بين 13 و 18 سنة فيعد في نظر المشرع العقابي ناقص الأهلية ولا يسال إلا مسؤولية مخففة، أما إذا نضج واكتمل لديه نموه العقلي لبلوغه سن 18 فإن المشرع لا يعتبره قاصرا من الناحية الجزائية وينظم بذلك إلى فئة البالغين، والملاحظ أن المشرع قد عمل على إنقاذ الحدث من القواعد العقابية والإجرامية المطبقة على البالغ سواء أثناء التحقيق والمحاكمة أو بالنسبة للتدابير التي تأمر بها محاكم الأحداث لحمايته وعلاجه

[1]– فايز الظفيري ، المرجع السابق، ص.204

[2]– قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

حماية الطفل أثناء المتابعة والمحاكمة: لقد خص المشرع القاصر بقواعد خاصة عند مثوله أمام هيئات مغايرة لتلك التي عدها للبالغين وهي محكمة الأحداث، وهي مهمة يتكفل بها قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها خلاص وإصلاح وإعادة تربية الأحداث[1].

فقاضي الأحداث مكلف باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحمي القاصر فله دور في حماية الطفولة إذ يضطلع بمهام كثيرة ومتشعبة، اشترط القانون اختيار هذا القاضي من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمام بشؤون الأحداث ومن ذوي الخبرة والكفاءة[2].

في حالة ارتكاب الحدث الجناية ومعه جناة آخرون بالغين يقوم قاضي التحقيق بإجراء سابق على المتابعة، لذا فإنه أثناء قيامه التحقيق (قاضي الأحداث)، يقوم ببذل كل همة وعناية والقيام بالتحريات اللازمة التي تمكنه من التعرف على شخصية الحدث عن طريق البحث الاجتماعي، فيقوم القاضي بجمع المعلومات الخاصة بالحالة المدنية والأدبية للأسرة والبيئة التي يعيش فيها والظروف التي عاش الحدث أو نشأ وتربى فيها[3].

[1]– عبد المجيد زعلان، بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية 2005

[2]– المادة 449 من الأمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

– المنشور الوزاري الصادر في07/10/ 1985 بموجبه إلى رؤساء المجالس القضائية.

[3]– المادة 4/453 والمادة 3 / 454 من قانون الإجراءات الجزائية

نرى القاضي يقوم بكل هذه الأعمال من أجل أن يتعامل مع الطفل ويفهمه بشكل أفضل لأنه إذا لم يصل القاضي إلى التعرف على الطفل بأنه يفشل في إعادة تربيته ويكون قد حاد في مهمته الأساسية وهي أن يسعى بكل جهد إلى خلاصه وصلاحه[1].

كما ضمن المشرع حقوق الطفل أثناء المحاكمة فميز بين جهات الحكم التي تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث بحيث يمثل الحدث المنحرف أمام جهات حكم خاصة هي محكمة الأحداث يوجد بكل محكمة قسم ينظر في مخالفات وجنح الأحداث أما الجنايات فينظر فيها قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس[2].

كما لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث ولا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إذا كان سنه لا يتجاوز 13 سنة وإنما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية، كما أخذ المشرع بعين الاعتبار سن الحدث ونص على إمكانية تطبيق العقوبات المخففة في الحدود التي بينتها المادة 50 من قانون العقوبات.

ومن كل ما تقدم يكفي أن نذكر بأن نية المشرع باتت واضحة في حماية الطفل وغدت تعبر عن سياسة عقابية قد اهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل واصلاح الحدث الجانح وعلاجه ولعل أبرز مظاهر هذه الحماية تكمن من ناحية في المبادئ التي وجهت قصد المشرع في تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل والتي تكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية ومن ناحية أخرى في عمل الجهات القضائية في انتقاء أفضل التدابير تضامنا مع الطفل التهيئة الظروف الملائمة لإعادة تربيته وإدماجه[3].

---

[1]- فيما يخص حقوق الحدث أثناء المتابعة المواد 2454 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة2/454 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 70 لسنة 1992

[2]- ديدن بوعزة ،المرجع سابق ، ص.1072

[3]- بوعزة ديدن، المرجع سابق، ص.1081 .

تفرض الحماية الجنائية للطفل تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي قننت وأسست الكيفيات حماية الطفل ومعاملته من الناحية الجنائية وتحقيق الحماية القانونية الوافية له، والتي يقصد بها بصفة عامة منع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من حماية حقوق الطفل ومصالحه وذلك عن طريق نص قانوني جزائي يحمل في طياته عقوبة على كل من يخالفه، هذا في حالة الاعتداء على حقوق الطفل أي عندما يكون الطفل ضحية، بالإضافة أيضا إلى الحماية الجنائية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في حالة ما إذا كان جاني، وهذا كله من أجل تمتع الطفل وعلى الوجه الأمثل بكافة حقوقه المقررة عن طريق التشريعات القانونية.

تدخل المشرع عندما تبين له بأنه يتعين على المجتمع أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين لخطر معنوي بإصدار الأمر72-03 وذلك بتاريخ 10 فيفري 1972.

ومما ورد في ديباجة هذا الأمر و إذا أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة والهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكلة عدم توافق الطفولة والمراهقة، وبما أن الوضع الناجم عن التوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه، وبما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريق شبيبتنا وتفتحها، وبما أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلابد من أن ينتفع من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية والنمو المنسجم الخاصيته الذهنية والأدبية.

من خلال هذا العرض الوجيز نحاول شرح مواد هذا الأمر كي نتعرف على الوسائل والأساليب التي اعتمدها المشرع لمعالجة شذوذ هذا الكائن الاجتماعي الهام ومدى تفهمه للظروف التي قد تجره إلى الانحراف علما بان التركيز على المراهق يعود إلى أنه يؤلف الفئة الأكثر قابلية لارتكاب الجرائم، نظرا إلى سنه وتركيبه النفسي ونموه الفيزيولوجي[1].

[1]- غسان رباح،حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بتون طبعة ، بيروت 2005 ، ص.66

فلقد نصت المادة الأولى من الأمر 72-03 " أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا المستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدبير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"

و يتبين من نص المادة الأولى السالفة الذكر أنها وضعت الشروط الواجب قيامها للجوء إلى المساعدة التربوية وهي كلما يكون الطفل في خطر وهذا حتى داخل أسرته [1] ، ثم تطرقت المادة الثانية منه إلى الإجراءات المتبعة في تدبير المساعدة القضائية، بدءا من تقديم الطلب الذي يكون بموجب عريضة من والد القاصر أو من والدته أو من الشخص الذي أسندت إليه الحضانة على القاصر، كما يكون رفع الطلب من الولي أو وكيل الجمهورية أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويختص بالنظر في الطلب قاضي الأحداث الموجود في موطن أو مكان إقامة القاصر أو موطن أو إقامة القاصر أو موطن أو إقامة أبوية، أو وليه. [2].

كما يجوز للقاضي أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث من تلقاء نفسها[3]، ويجب في هذه الحالات التي يرفع فيها الطلب من غير وكيل الجمهورية إبلاغ هذا الأخير، وعلى قاضي الأحداث أن يشعر بافتتاح الدعوى أبوي القاصر أو ولي أمره وكذلك القاصر نفسه، إن اقتضى الأمر، ما لم يكونوا هم الذين بادروا برفع الطلب، وهذا يتعين على القاضي الاستماع إليهم والإطلاع على آرائهم فيما يخص وضع القاصر ومستقبله[4].

---

[1]- الغوثي بن ملحة، حماية الطفولة شرعا وقانونا"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، العدد 02 ، 2004 ، ص.18.

[2]- الغوثي بن ملحة،المرجع السابق، ص.18.

[3]- المادة 2 / 2 من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمي العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 ، ص 209

[4]- المادة 03 من الأمر 72-03.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الأولية التي يقوم بها قاضي الأحداث فهي دراسة شخصية القاصر، وقد يستند إلى فحوص طبية نفسية، وإذا توفرت القاضي العناصر الكافية حول شخصية الطفل يمكنه أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر فقط بالبعض منها ويجوز للقاضي أن يتخذ أثناء التحقيق وهذا بموجب الأمر بالحراسة المؤقتة عدة تدابير.

ويصدر القاضي حكمه في غرفة المشورة ويقرر اتخاذ واحد من التدابير المذكورة في المادة 5 من الأمر، كما يمكنه أن يعدل عن حكمه، ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من القاصر أو أبويه أو ولي أمره[1].

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بشأن تطبيق أحكام الأمر رقم 72-03 فيما يتعلق بالمساعدة التربوية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

وفي الأخير نقول أن الأمر72- 03 جاء لحماية واعطاء عناية خاصة بالأحداث والأطفال المراهقين المعرضين لخطر معنوي.

نلاحظ أن المشرع في المجال الجنائي سعى إلى توفير أقصى الضمانات ووضع الآليات التي تؤدي إلى حماية الحدث واصلاحه، ويتجلى ذلك في الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وما تميزت الأحكام القضائية المقررة ضد الحدث المجرم أنها تتسم بالمرونة مقارنة بتلك المقررة بحق المجرم الراشد وتبقى الغاية في آخر المطاف هي الوقاية والإصلاح لا فكرة العقاب والردع. [2].

إن النظام القانوني الجزائري أولى اهتماما خاصا بفئة الطفولة باعتبارها حجر الزاوية في تقدم وازدهار ورقي أي بلد، فمنذ الاستقلال إلى اليوم عرف النظام القانوني الجزائري تطورات

[1]- المواد 12.4.5 من الأمر03/72

[2]- فيون مختار الوضعية داخل المؤسسات إعادة التربية لحقوق الإنسان في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر : واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية (2000

هامة جعلته من التشريعات الرائدة في العالم، بدءا من الدساتير الجزائرية إلى قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون الصحة وقانون العمل... والقوانين الأخرى ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى دائما إلى الحرص على توفير أقصى الضمانات ووضع الآليات التي تؤدي إلى حماية الطفل.

فقد سعت الجزائر من خلال قوانينها الأساسية (الدساتير المتعاقبة بدءا بدستور 1963 إلى دستور 1996 إلى إرساء منظومة دستورية تؤسس لوضع مبادئ وخطوط عريضة لحماية وصيانة حقوق الطفل، وهذا من خلال تضمين هذه المبادئ في نصوصها الدستورية والتي تأتي في قمة الهرمية القانونية التي ينبغي احترامها وعدم مخالفتها ويقع باطلا ومشوبا بعيب عدم الدستورية كل قانون يخالف هذه المبادئ الدستورية وهو ما يشكل في الأخير ضمانة أكيدة لحقوق الطفل، و الدساتير الجزائرية جاءت متفقة إلى حد كبير في النص على أهم المبادئ التي تكفل للطفل حياة سليمة، فنصت على حق التربية والتعليم، وأيضا على حق الطفل في الرعاية الصحية وظروف المعيشة الحسنة والكريمة، وهذا من أجل ضمان تنشئة جيدة للطفل الجزائري ليكون ساعدا قويا في بناء الدولة الجزائرية.

وقد سارت التشريعات الجزائرية على نفس المنوال مثرية بذلك النصوص الدستورية ومسترسلة في شرح هذه المبادئ من خلال تنظيم واحكام حقوق الطفل، فصدرت بذلك سلسلة من القوانين ذات الصلة المباشرة بحقوق الطفل، وقد تناولت في ثنايا موادها حماية للطفل في جميع جوانب حياته، فنجد قانون الحالة المدنية الذي نظم حق الطفل في الاسم وقدم حماية له في هذا المجال باعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل والتي لا يجوز التنازل عنها مطلقاء بالإضافة إلى قانون الجنسية الذي نظم حقوق الطفل في الحصول على

الجنسية وبين طرق اكتسابها، على أساس أنها من بين أهم الحقوق على الإطلاق وهذا راجع لارتباط الجنسية بالتمتع بالحقوق التي قد تكفلها الدولة للمنتمين إلى جنسيتها[1].

هذا وقد جاء قانون الأسرة مليئا بالنص على الحقوق التي من شأنها أن توفر للطفل حياة هنيئة وكريمة، حيث يعتبر القانون الضابط والمنظم للجو الأسري الذي يعيش فيه الطفل والذي يمضي فيه معظم الفترات المهمة من حياته، فتضمن بذلك حماية أكيدة لحقوق الطفل وهذا من خلال النص على حقه في النسب وتنظيم فترة الحضانة والنص على ضوابطها وشروطها حماية للطفل المحضون بالإضافة إلى النص على حقه في النفقة مبينا من يقع على عاتقهم النفقة عليه، هذا وقد أقر قانون الأسرة تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية على حق الطفل في الميراث فحدد نصيبه المفروض له، هذا وقد نظم قانون الأسرة أيضا حق الطفل في الوصية والهبة وحقه أيضا في الولاية والوصاية والكفالة. كما يأتي قانون الصحة في نفس المنوال فنص على حقوق كثيرة للطفل في مجال الصحة وهذا من أجل الحفاظ على صحته سواء داخل أسرته أو في محيطه الخارجي وهو المحيط التربوي الذي يمضي فيه معظم أوقاته، وهذا ليشا الطفل سليما معافى في جسمه ليكون قادرا على المساهمة الفعالة في بناء دولته. ونص أيضا قانون العمل على حقوق تشكل السياج الحصين لسلامة الطفل من كل اعتداء واستغلال له، وهذا بتحديد السن القانونية للعمل، وتنظيم ساعات العمل الليلية، مع النص دائما على جزاءات تطبق على كل من يخالف هذه الأحكام ويعرض صحة الطفل للخطر، فيكون المشرع في مجال العمل قد ضمن بذلك الحماية الأكيدة لحقوق الطفل من كل اعتداء.

و المؤكد أن هذه القوانين المذكورة آنفا والتي تشكل في مجملها الحماية القانونية لحقوق الطفل الجزائري، وإن كانت أرست لتقليد في حماية حقوق الطفل إلا أنها ومع ذلك تبقى عاجزة عن تحقيق هذه الحماية ما لم يضمنها إطار جنائي يكفل تطبيقها واحترامها والامتثال لها، وهو ما يعرف بالحماية الجنائية لحقوق الطفل والتي تناولها قانون العقوبات، فقدم حماية جنائية

[1]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص.19

لحقوق الطفل وهو في حالة الجنوح، ودعمه في ذلك قانون الإجراءات الجزائية ليقدم الضمانات أثناء متابعة ومحاكمة الحدث

الفصل الثاني
الحماية الجنائية لحقوق الطفل

ونظرا لمواكبة التشريع الجزائري للتطور الذي تشهده اتفاقية حقوق الطفل كان يحتم عليه التفكير في مشروع قانون مستقل يخص الطفل ويشمل حقوقه وضمانات حمايته وآلياتها ، في ظل الاعتداءات التي طالت الوقوع على هؤلاء الأطفال ،ناهيك عن الانتهاكات اليومية التي أصبحت هاجس يؤرق واقعه، وكان صدور القانون 15-12 الحدث الأهم والأبرز والذي اعتبر بمثابة يوم ميلاد للأطفال الجزائريين ،والذي جاء ليشمل في طياته جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية وحمايتها وآليات حمايتها .

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الحماية الموضوعية للطفل الجانح في المبحث الأول الحماية الموضوعية للطفل الجانح وأما في المبحث الثاني الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح والحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح

المبحث الأول : الحماية الموضوعية للطفل الجانح:

بدا الاهتمام بحقوق الطفولة منذ وقت طويل على المستوى الدولي سواء كان متهما أو مجنيا عليه، حيث اعتمدت في عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص الخاصة بحقوق الطفولة ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة لعام 1989 نص المادة 2 منه المتضمن التزام الأطراف الموقعة عليها بضمان لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم[1]، وتأثرت الدولة الجزائرية في تشريعاتها عامة وبشان الأطفال خاصة بالتشريع الفرنسي والذي بدوره تأثر بالمواثيق الدولية، حيث قرر إجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولاها قضاء خاص بهم سواء في التشريعات الجزائية، في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات واعتنى بالطفل في فهم معنى المسؤولية وتوقيع الجزاء.

المطلب الأول : ضرورة الربط بين سن الطفل وبين التدرج في مسؤوليته الجنائية:

يقصد بالمسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وهي بذلك تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، والأهلية كشرط ثان والتي تتحقق بتوافر شرطان هما الإدراك، التمييز والإرادة، أو ما يعرف بحرية الاختيار ويتوافر الإدراك والتمييز لدى من بلغ مرحلة معينة من السن مع سلامة قواه العقلية والنفسية، ولما كان الحدث في المراحل الأولى من عمره يتصف بالضعف ونقص التمييز والإدراك، ثم يزداد إدراكه وتمييزه مع مرور الزمن بصورة تدريجية فان مسؤوليته تتدرج تبعا لذلك.

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية الحدث في المواد من 49 إلى 50 من قانون العقوبات[2] والمواد من 56 إلى 58 من قانون حماية الطفل . والبحث في المسؤولية الجنائية

[1]– المادة 02 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بحقوق الطفولة، سنة 1989.

[2]– المواد من 49 إلى 50 من قانون العقوبات الجزائري قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

للحدث يقتضي بيان مرحلة عدم مسائلة الطفل[1] (الفرع الأول) ، ومرحلة خضوع الطفل للمسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة عدم مسائلة الطفل :

هي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من (0) إلى 13 سنة) أي هي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه السن الثالث عشر (13) سنة) في القانون الجزائري في هذه المرحلة لا يكون الطفل قادرا على الفهم والإدراك وتحمل المسؤولية لان مناط المسؤولية الجنائية الإدراك الكافي لفهم ماهية أفعال الحدث ومعرفة نتائجها فهو لا يدرك معنى الجريمة، وخطورتها وعواقبها، والآثار المترتبة عنها كما تنص المادة 49 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري[2] : " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات. ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ**".

فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية وإنما يمكن أن يوقع عليه احد التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 444.[3]

وهي عبارة عن إجراءات تربوية أو علاجية المناسبة لحالة هذا الحدث والسائد أن في الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى انه ينتفي لديه التميز وهذا الانتفاء مفترض حيث أن الطفل ليس في استطاعته أن يميز بين الخطأ

[1]– المواد من 56 إلى 58 من القانون 15/12.

[2]– المادة 49 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– المادة 444 من أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

والصواب في هذه المرحلة فضلا على انه ليس حر في اختيار أفعاله كما أن افتراض عدم التمييز لدى الطفل الذي يبلغ الثالثة عشر من عمره لا يقبل إثبات العكس[1]

وتنتهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث تمام الثالثة عشرة سنة وعليه فمن يقل سنة عن ذلك يعد غير مميز وبالتالي لا يسال جنائيا، وتحسب 13 سنة على أساس وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة[2].

الفرع الثاني: مرحلة خضوع الطفل للمسؤولية الجنائية

بديهي أن نمو الإنسان يزداد وبالتالي يزداد فهمه وإدراكه للأشياء مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعا لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث عند بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مسئولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة الخطورة لان خبرته بالحياة لم تكتمل بعد[3].

أولا: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من 13-18 سنة :

الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسئولا جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بين الطفل الغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز.

[1]- د- اصلاح الدين الناهي : المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 128.

[2]- المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة للمؤسسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع صفحة199.

وهو إن كان مميزا إلا انه لا يسال مسؤولية جنائية كما لا يؤاخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لان العقوبة البدنية تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ فضلا عن ضعف قوته البدنية فلا تقع عليه شفقة به ورحمة عليه[1].

ومن هنا فان المشرع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من اجل حماية الحدث في هذه المرحلة فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا صالحا ولا يزيد في انحرافه وهو ما نصت عليه المادة 49/2 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقول : " و يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة[2].

وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي بالنسبة لكل حالة على حد وتنتهي مدتها ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة من عمره إما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة وذلك ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة[3].

ثانيا : مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18 سنة) :

بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي 18 سنة تتقرر مسؤوليته الجنائية الكاملة في حالة ارتكابه جريمة نص على عقوبتها القانون، أو فعل جرمه المشرع وحرمه على خلاف ما كان عليه قبل بلوغه هذه السن أي عندما كان حدثا إذ حضي بمعاملة خاصة حماية له ومراعاة

[1]–د– أسامة نائل المحيسن المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة2011، الصفحة 83

[2]– المادة 49 الفقرة 2 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3]– المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

لظروفه الفيزيولوجية والسوسيولوجية وكذلك السيكولوجية فحسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والتي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولادته حتى بلوغه 18 سنة قسمت هذه الحالة إلى مرحلتين ومن هذه المادة نستنتج أن الشخص يصبح مسئولا جنائيا و ذلك بزوال المانع الذي هو صغر السن، حيث أن سن الرشد الجزائي حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هم تمام 18 سنة كاملة، ذلك أن المشرع رأى بأن الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السن[1].

حيث يستطيع التمييز بين الخير والشر، وبين الخطأ والصواب، حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته فليه الحرية في اختيار تصرف أو عمل دون آخر فان سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة ويتعين عليه تحمل المسؤولية إذ ببلوغ الشخص 18سنة ويكون خاليا من الموانع الأخرى بان يكون عاقلا، وليس مكرها أو في حالة ضرورة ، فعند قيامه بالجريمة فانه يسال عنها وذلك لأنه يدرك بان الفعل الذي قام به يؤذي المجتمع فيفترض في هذا السن انه يميز بين النفع والضرر، كما انه يتمتع بحرية الاختيار لأنه في هذه المرحلة من العمر يكون مستقلا وحرا في القيام بكل أفعاله، وبهذا فان المسؤولية الجنائية تكون تامة بعد بلوغ الشخص 18 سنة التي تقوم على أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدى الشخص بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة، وقد أطلقت التشريعات المختلفة على الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور والإدراك بالشخص البالغ سن الرشد وقد اختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي.

[1]–د– عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 316.

المطلب الثاني : إجراءات متابعة الطفل الجانح (أثناء مرحلة البحث، التحري والتحقيق)

الأصل في الإنسان البراءة ولذلك قد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية ولعل الطفل الجانح أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن لهحقوقه و تحميه من كل المخاطر التي تحدق به ولهذا أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسالة إدراج تدابير وقائية و مائية للطفل الجانح مستندة إلى عامل السن والظروف المحيطة به وفي هذا المقام خص المشرع الجزائري للطفل الجانح إجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين في جميع مراحل الدعوى العمومية.

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة إلى إتباع جملة من المراحل الواجب المرور بها قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة و صدور حكم نهائي وبات على هذا الأخير بداية بمرحلة البحث التحري والتحقيق.

فيقصد بالحماية الإجرائية للطفل هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية، ومن عقوبات لحماية الطفل الجانح من كل الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه [1]، وبسبب تزايد ظاهرة الجنوح داخل المجتمع قام المشرع بالاهتمام بهذه الفئة الضعيفة من خلال سن قوانين صارمة فنجد مثلا قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل[2].

فالأصل في الإنسان البراءة ، وقد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على ارض الواقع، وبالرجوع إلى القواعد العامة بالمجرمين[3]، الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع

[1]– زمانية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ص 8.

[2]– القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

الفرع الأول : حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر وبإجراءات الوساطة:

يخضع الطفل الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملته جنائيا تتبع اتجاههم خاصة من قبل الشرطة باعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح ، حيث تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين[1].

وقد تبنى المشرع نظام الوساطة، وذلك من اجل حماية الطفل الجانح من كل الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة، وفي هذا الصدد قام بتنظيم الوساطة في القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 110 إلى غاية 115، كما قام بتنظيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 994 إلى 1005[2]

وعليه قد عرفت الوساطة في المادة الثانية من نفس القانون بأنها : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الأطفال"[3].

[1]– شريف سيد كمال الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ،2، 2006، صفحة 223.

[2]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

[3] – القانون رقم 09/08 ، المادة 02،

ومن خلال هذه التعريفات نقوم بدراسة إجراءات التوقيف للنظر (أولا) وحقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر (ثانيا)، حقوق الطفل الجانح أثناء إجراءات الوساطة (ثالثا) وإمكانية الوقف وانقضاء الدعوى العمومية (رابعا).

أولا: إجراءات التوقيف للنظر :

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على البالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبء هذه المرحلة الصعبة، فألزم القانون على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم كما ألزمهم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل وتكوينه وظروفه أن يتصرفوا على نحو لائق ومن بين الإجراءات التي يجب على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها هي مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر أولا و مراعاة مدة التوقيف للنظر ثانيا.

أ- **مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر** : يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 48 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على انه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[1].

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا عدم إمكانية وضع الطفل الجانح تحت النظر الذي يقل سنه عن 13 سنة، وفي المقابل يجوز توقيف الطفل للنظر الذي بلغ 13 سنة على الأقل إذا اشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأولى من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل[2].

[1]- المادة 48 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 49/1 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل،

ب – مراعاة مدة التوقيف للنظر :

لم يكن المشرع الجزائري يولي أهمية لمدة التوقيف للنظر حيث جعلها متساوية بالنسبة للبالغ والطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته في فقرتها الثانية[1]، الملغاة بموجب القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل رغم درايته بان بنية الطفل ضعيفة لا تتحمل الضغط الذي قد يؤثر على نفسيته، ولهذا قام المشرع الجزائري بتدارك هذا الأمر وتخصيص إجراءات خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف من خلال تحديد مدة ذلك، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 49 في فقراتها الثانية، الثالثة والرابعة التي جاء نصها كالآتي:

" لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا في الجنايات، يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا و عشرين (24) ساعة في كل مرة"[2].

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن مدة التوقيف للنظر مقدرة بأربع و عشرون (24) ساعة ولا يجوز تمديدها إلا في الجنح التي تعد إخلالا ظاهرا بالنظام العام، والتي تكون عقوبتها تفوق 5 سنوات حبس، وفي الجنايات بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن كل تمديد لمدة التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة كل مرة أي في كل تمديد، ويكون ضابط الشرطة القضائية معرض لعقوبة تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها والتي تحدد أجال التوقيف للنظر .

[1]– المادة 51 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

[2]– المادة 49 من القانون ،15/12، المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا : حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر:

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته الغير المكتملة، قام المشرع الجزائري بوضع نصوص عديدة تحمي حقوق الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر والمتمثلة في: حق الاستعانة بمحامي حضور ولي الطفل الجانح ، حق الطفل في التواصل مع أسرته، إلزامية خضوع الطفل الجانح لفحص طبي وحق الطفل في توقيفه في مكان محترم.

أ – حق الاستعانة بمحامي:

إن الاستعانة بمحامي من الحقوق البارزة والهامة بين حقوق الدفاع ومن الضروري جدا أن يكون المحامي بجانب المتابع في كل مراحل الدعوى خاصة مرحلة البحث والتحري باعتبارها أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا، وكونه يجهل بعض الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بالاعتراف بهذا الحق مؤخرا في هذه المرحلة بعدما تجاهلها مسبقا.

تنص المادة 175 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 [1] على انه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الدفاع في جميع مراحل المتابعة التي تندرج فيها مرحلة التوقيف للنظر، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المادة 54 في فقرتها الأولى تعترف بهذا الحق و التي جاء نصها كالآتي :" إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي[2].

[1]–المادة 175 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

[2]– المادة 54 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

من خلال المادة أعلاه نستنتج أن المشرع وبهدف حماية الطفل جعل حضور المحامي أمرا وجوبي، حيث انه في حالة لم يعين الطفل محامي للدفاع عنه وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك، ليعين هذا الأخير محامي للدفاع عن الطفل وهذا ما جاءت به الفقرات المتبقية من المادة أعلاه.

أ – حضور ولي الطفل الجانح : أثناء رجوعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد أي نص ينظم هذه الضمانة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على انه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل[1].

وتجدر الإشارة أن حضور ولي الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر تعتبر حماية له، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل الجانح لما لها من حماية ودعم معنوي ونفسي.

ب – حق الطفل في التواصل مع أسرته :

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع الطفل الموقوف للنظر وسائل الاتصال بيده، وتمكينه من زيارتهم له، وهذا طبقا للمادة 51 مكرر 01 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، وهذا ما وضحها المشرع الجزائري واعتبرها ضمانة أخرى، وذلك من خلال المادة 50 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

فهدف المشرع الجزائري من منح هذه الضمانة يعود بالمصلحة للطفل الجانح، فأثناء توقيفه يحس بنوع من الارتباك والخوف نظرا لضعف شخصيته، لهذا فمجرد حضور عائلته وليه أو وصيه أمامه من اجل مساندته تمكنه من الاستقرار والراحة النفسية وعدم القلق وتمكنه

[1]– المادة 50 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 51 مكرر 1 ، الفقرة ،01 قانون الإجراءات الجزائية.

من الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية عليه بكل ثقة بالنفس و شعوره بالمسؤولية والحماية.

ج- خضوع الطفل الجانح لفحص طبي :

يعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح طبقا للمادة 60 في فقرتها السادسة، فهذه الضمانة كذلك لها دور فعال أثناء التوقيف للنظر، وهذا طبقا للمادة 51 مكرر 01 في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، كما نجد القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 51 في فقرتها الثانية نصت على إجراء الفحص الطبي وجعلته إجراء ،وجوبي، حيث نصت على انه: "يجب إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية "[1].

د- توقيفه في أماكن لائقة بكرامته :

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامته، ومخصصة لذلك الغرض طبقا لما نصت عليه المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية،[2] ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة.

فهنا تظهر الحماية من خلال تخصيص أماكن من اجل توقيف الطفل الجانح أو الحدث للنظر، وهذا ما جاءت كذلك المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

[1]- المادة 51 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 52 من القانون ،15/12 ، الفقرة 04.

ثالثا : حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة :

وهي الطرق البديلة لتسوية وحل النزاعات دون الدعوى الجزائية، ومباشرة هذا الإجراء يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بقبوله[1]، ويجوز إجراءه فقط قبل البدء في الدعوى العمومية، فيلجا لإجراء الوساطة مع الطفل الجانح، إذ يعد إجراء الوساطة الجنائية من الطرق البديلة لتسوية النزاعات بدل الدعوى الجنائية، وهي أهم الإجراءات التي استحدثها الفقه الجنائي، والتي أخذت بها التشريعات الجنائية، وذلك بغرض النزاعات الجنائية البسيطة أو التي تتوافر بين أطرافها ضوابط أو علاقات دائمة على طرف ثالث محايد (الوسيط الجنائي) ، يهدف من خلال الاتصالات أو الاجتماعات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع، مقبول من طرف المجني عليه، والوساطة أساسها الرضائية للطرفين على إنهاء النزاع الجنائي، يلجأ لها وكيل الجمهورية للتصرف في الدعوى العمومية، بعدما كان له إما حفظ الملف أو المتابعة للطفل الجانح ، فالوساطة جوازيه له فله قبولها أو رفضها، وهي وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض[2] ، وهي تجسد مشاركة الأفراد في العدالة الجنائية، ناهيك أنها وسيلة اجتماعية لمعالجة نتائج الجرائم البسيطة، وتوسع سلطة الدولة في النظام القضائي بإدخال العدالة الرضائية وقضاء الأفراد في الأجهزة القضائية المباشرة للدعوى العمومية، فنجاح الوساطة يترتب عليه تقرير النيابة العامة حفظ الدعوى الجنائية وانقضائها بقوة القانون، وبالتالي يحل النزاع دون المتابعة القضائية للطفل الجانح.

وحظيت فكرة الوساطة اهتماما دوليا ملحوظا من أبرزها، مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[3]، والذي عقد في فيينا بالنمسا، بإعلان فيينا) والذي نص على إقرار الأعضاء المشتركين في المؤتمر على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم

[1]– عبد الصدوق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة، العدد الرابع، 2011،ص105.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، ص161.

[3]– قواعد الامم المتحدة من خلال المؤتمرات التي جسدتها بين الدول حول الوساطة الجنائية والعدالة التصالحية.

مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ومؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية، والذي عقد في بانكوك بتايلاند، بإحدى حلقاته تناولت موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما فيها العدالة الإصلاحية، بحيث تضمنت الوساطة الجنائية باعتبارها احد تدابير العدالة التصالحية مع الإشارة للتوفيق والوساطة بين الجناة و المجني عليهم باعتبارهما عاملين أساسيين في مواصلة الحوار بشان المنازعات وضمان تحقيق المصالحة التي تعود بالمنفعة على الطرفين، إذ نص إعلان بانكوك على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية، والتي من بينها الوساطة، ومؤتمر بانكوك صادر عن الأمم المتحدة العاشر) بالإضافة إلى الندوات الدولية التي نادت بالوساطة منها حلقة طوكيو باليابان ،1983، ومؤتمر العدالة الجنائية بالقاهرة 2003 [1]، بالتعاون مع كاليفورنيا الأمريكية، وأضحت الوساطة تكرس حتى في مختلف الجامعات الحقوقية كجامعة ليون بفرنسا و ليوفين ببلجيكا).

والوساطة الجنائية في توصيات المجلس الأوروبي هي سبب إقرار التشريعات المقارنة للوساطة، (تبني المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجنائية، بنص التوصية الصادرة عام 1987 على وجوب حث الدول الأوروبية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم و الجناة، و إعداد برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة، و بتوصيته الصادرة في 1989 [2]والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي، منها الوساطة الجنائية، وأهم توصياته تناول بها الوساطة الجنائية على الإطلاق هي التوصية رقم (99)19) الصادرة في 15-09-1999 [3]، (التي تحث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية بعدة مبادئ تكون الدول الأعضاء الالتزام بها وجوبا في إجراء الوساطة الجنائية، وذلك بالنظر إلى التطورات الحديثة في الدول الأعضاء، والتي اتجهت إلى إقرار الوساطة الجنائية بجعلها من أهم البدائل للاج راءت الجنائية التقليدية، ومشاركة المجني عليه

[1]- مؤتمر العدالة الجنائية بالقاهرة 2003.

[2]- توصيات المجلس الأوروبي، الصادرة سنة 1989.

[3]- توصيات المجلس الأوروبي، رقم 19، الصادرة في 15/09/1999.

والمتهم في الإجراءات الجنائية، وحق المجني عليه بالاتصال بالجاني (الطفل الجانح للحصول على تعويض الضرر الناجم على الجريمة والاعتذار، فضلا على جعل الجاني يشعر بالمسؤولية، مع وجوب العمل لإصلاحه و إعادة اندماجه في المجتمع ، وأن تؤسس الوساطة بموافقة الأطراف الحرة للجوء لها مع حقهم في الرجوع عنها في أي مرحلة من مراحلها و محتواها يعمل به بموافقة أطرافها).

ويكون إجراء الوساطة بشكل عام في كل مراحل الإجراءات الجزائية، والوساطة تكون وجوبا سرية والمجلس الأوروبي تبنى آلية الوساطة بنص المادة 110 من القرار الصادر في 15-03-2001[1]، وتم إقرار الوساطة في الدول الأوروبية منها فرنسا فأقرتها سنة 1993 بموجب القانون 93-2 الصادر في 04 يناير 1993[2] ، فأضاف فقرة أخيرة للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، إما المشرع البلجيكي طبق نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون الصادر في 10-02-1994 [3] ، وغيرها من الدول، إما الولايات المتحدة الأمريكية فبرامج الوساطة الجنائية بلغت فيها 294 برنامج عام 1994، والوساطة الجنائية تعد وسيلة فعالة لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في إعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة،كما أن الوساطة تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، من خلال الاتفاق على إصلاح ضرر المجني عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه دون ولوج الطريق القضائي، وفيها يكون المتضرر والجاني كلاهما تحت رقابة النيابة العامة.

[1]-المجلس الأوروبي، المادة 10-01 ، القرار الصادر 15/03/2001.

[2]- القانون 93، فقرة 2 ، المجلس الأوروبي الصادر في 04 يناير 1993.

[3]- المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية،.

فالوساطة الجنائية غرضها تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجنائية بوضع حلول أكثر إنسانية ومرونة المنازعات الجنائية بالتفاوض، لا خرقها، وتحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها بتنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ مع فرض تعويض فعلي للمجني عليه جراء الخطأ الذي ارتكبه الجاني في حقه، بالإضافة لأنها تحقق العدالة بسرعة، فهي تحقق الردع العام والوقاية من الجريمة.

ويمكن فيها الاتفاق على أن يتم التعويض بالقيام بعمل بمؤسسات أو جمعيات، إما الحكم القضائي فيوجب التعويض المادي، وهي تمكن المجتمع المدني من المشاركة في مكافحة تفاقم القضايا، خاصة الجرائم البسيطة.

فالوساطة تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة هذا طبقا للمادة 110[1] من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، ويقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، فتتم بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله القانوني أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، إلا انه يثار تساؤل عن مدى الحقوق التي يتمتع بها الطفل الجانح، فأثناء إجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي، ، ويستدعي كذلك الضحية ويستطلع رأي كل منهم، وعليه فالوساطة لابد أن تكون بتوافق الأطراف[2]، وعدم إرغام الطفل على القبول جبرا فهذه تعد كذلك حماية له.

أ – شروط صحة اتفاق الوساطة:

– الوساطة تفرغ في شكل مكتوب مبرم بين الطفل و المشتكي بمبادرة من وكيل الجمهورية، لا تقوم الوساطة في حالة رفض الأطراف، أما في حالة قبولها فيحق لكل طرف في الاستعانة

[1]– المادة 110 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– محمد توفيق قدير اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح ، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي 4 و 5 ماي 2016،ص 7.

بمحامي وهذا طبقا للمادة 37 مكرر الفقرة 02 من الأمر 15/12 [1]، ويتضمن اتفاق الوساطة على هوية وعنوان الأطراف وحيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة و أجال تنفيذه ، فمضمون هذا الاتفاق يتمثل في إعادة الوضع إلى ما كانت عليه وتكون إما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

– أن تتم الوساطة قبل أية متابعة جزائية فمعنى ذلك أن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية.

– وضع حد للجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها إلا أن هذا الشرط وضع حد للجريمة هذا من مهام وكيل الجمهورية المحافظة على النظام العام وجبر الضرر من مهام الضحية.

• الوساطة لا تجوز في الجنايات مهما اختلفت أنواعها ، وهذا طبقا للمادة 37 مكرر 02 [2].

ب– الجهة المكلفة بإجراء الوساطة

فالقاضي لا يمكن أن يخالف الحدود التي رسمها القانون له، وهذا طبقا للمادة 944 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الأخير يلتزم بتعيين الوسيط من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة[3] ، حيث لا يترتب على الحكم بالوساطة طبقا للمادة 995 من قانون الإجراءات الجزائية تخلي القاضي عن القضية إذ يبقى يراعي سيرها ويتخذ كل التدابير التي يراها مناسبة أو ضرورية لتسهيل مهمة الوسيط غير انه يمكن لوكيل الجمهورية القيام بدور الوسيط نفسه أو يأمر احد مأموري الضبط القضائي للقيام بهذه المهمة.

[1]– المادة 37 مكرر الفقرة 2 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]– عبد الصدوق خيرة، مرجع سابق، ص109.

[3]– بشير محمد ، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية ، ملتقى دولي حول الطرق البديلة ، جامعة الجزائر 1 يومي 06 و 07 ماي 2014، ص 82.

رابعا : إمكانية الوقف وانقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة :

من بين آثار الوساطة نجد وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراءات الوساطة[1] ، غير أن الهدف من وراء هذا التقادم يعود بالمصلحة على الطرف المتضرر أو المجني عليه، وهذا ما سنبينه من خلال وقف تقادم الدعوى العمومية وانقضائها.

أ- عدم تقادم الدعوى العمومية:

لقد ثار جدل فقهي في فرنسا[2]، حول ما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى العمومية، حيث قرر المشرع الفرنسي بان الوساطة توقف الدعوى، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض للضرر الذي لحقه ولكي لا يلجا الجاني إلى إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، فتقادم الدعوى يضيع الحق في مباشرتها.

انقضاء الدعوى العمومية : يترتب على انقضاء الدعوى العمومية قيام الجاني أو الطفل الجانح بتقديم تعويض للضحية، وهذا طبقا للمادة 113[3] من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 993[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على انه: " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط ، كما أضافت المادة 114 [5]من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أن مضمون محضر الوساطة يفرض على الطفل الجانح تنفيذ التزامات تكون محددة في الاتفاق حيث نصت على انه " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق :

[1]- محمد توفيق قديري : اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، المرجع السابق، ص8.

[2] -Banale schimithi .lamédiation.pénale en France.etats.lgi.1998.p81

[3]- المادة 113 من القانون ،15/12 ، المتعلق بحماية الطفل.

[4]- المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- المادة ،114 من القانون ،15/12 ، المتعلق بحماية الطفل.

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإجراءات التحقيق والضمانات المقررة بموجب قانون 15/12:

بالرجوع إلى القواعد العامة بالمجرمين[1] ، الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لذلك ارتأينا أن نبين في هذا الفرع بدراسة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث واختصاصهم.

كما أن هناك ضمانات تحمي الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت ونذكر ذلك في مواد الجنح وفي مواد الجنايات.

أولا: قاضي الأحداث :

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل أو الحدث جنحة[2] وذلك، بحضور مسؤوله المدني والمحامي[3] ، غير أن القاضي لا يمكن أن يتولى هذا المنصب إلا بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل، كما أن مسالة الاختصاص تشكل عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي أثناء وصول الملف إليه.

[1]– الأمر رقم 03/72 ، المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2]– درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 120.

[3]– نبيل صقر، صابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2008، ص53.

أ- تعيين قاضي الأحداث :

فبموجب المادة 61 في فقراتها الأولى والثانية والثالثة من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم، وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي. أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام طبقا لما نصت عليه المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ومن خلال المادتين المذكورتين نستنتج أن المشرع منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل، نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها قاضي الأحداث في هذا الشأن، كما أن هدف المشرع في منح هذه السلطة لوزير العدل تعتبر في حد ذاته حماية للطفل الجانح.

ب-اختصاص قاضي الأحداث :

يقصد بالاختصاص تلك الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق للدعوى المعروضة عليه، والاختصاص أنواع ألا وهي شخصي، محلي ونوعي.

الاختصاص الشخصي:

هو عبارة عن اختصاص يتسم بالانفراد، ويعد كمعيار أساسي أثناء توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى. فحسب المادة 442[2] من قانون الإجراءات الجزائية يرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة، وهذا ما جاءت به المادة 69 [3]من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

[1]- المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة ،442 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث حددت سن الرشد الجزائي ب18 سنة كاملة.

[3]- المادة 69 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

• **الاختصاص الإقليمي "المحلي"**: فهذا الاختصاص يكون محدد في قرار تعيين قاضي الأحداث سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم.

يختص هذا النوع من الاختصاص بالنظر في كل أو جميع القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين[1].

كما يحدد كذلك بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي[2].

- الاختصاص النوعي:

المشرع اعتمد في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح ويمكن أن نقسمها إلى نوعين:

- في حالة ارتكاب الطفل الجانح أو الحدث جنحة لوحده ، فان وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح.

- في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء فان وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث[3].

ثانيا : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث :

لقد أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كجهة تحقيق، ولتعيين هذا الأخير يستلزم وجود 3 شروط ألا وهي:

- أن يتم تعيينه بدون أن تسند له مهام أخرى.

[1]- بوسقيعة ،احسن مرجع سابق، ص28.

[2]- ميدون حنان مرجع سابق، ص 51.

[3]- نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص54.

-أن يتم تعيينه مع إسناده بمهام أخرى كالتحقيق مع البالغين.

-أن يتم تعيينه في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر.

- **اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:** لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم الموصوفة جناية، والتي يرتكبها الطفل الجانح، وهذا طبقا للمادة 61 في فقرتها الأخيرة، فهذا ما يعرف بالاختصاص المحلي، فمتى وقعت جريمة من حدث بدائرة المحكمة يباشر مهامه قاضي التحقيق، أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فيختص في الجرائم الخطيرة في الجنايات والجنح في حالة وجود مساهمين بالغين مع الطفل الجانح ، وهذا طبقا للمادة 62 في فقرتها الثانية.

كما يقوم كذلك باتخاذ تدابير الحماية أثناء التحقيق، وحسب المادة 78[1] من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل فان رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية، فانه يصدر أمر بالا وجه للمتابعة أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جناية أمام قسم الأحداث، وهذا طبقا للمادة 79[2] من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا : حماية الطفل الجانح بإجراءات البحث الاجتماعي

يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح بإجراء كل التحريات اللازمة بهدف إظهار الحقيقة، حيث يتعرف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك بواسطة إجراء التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به، والفحوصات العقلية والنفسية إذا دعا الأمر

[1]- المادة 78 ، من القانون ،15/12 ، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 79/2 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

ذلك، وهذا طبقا للمادة 453[1] من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي حيث له سلطة واسعة في إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق.

فالبحث الاجتماعي يكون إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، وهذا طبقا للمادة 66 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، وكما أشارت المادة 68[2] في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل في جواز وضع الطفل في الوسط المفتوح ، وفي فقرتها الرابعة بجواز إجراء فحص طبي وعقلي في حالة الضرورة.

ومنه نستنتج خلال المواد أن قاضي الأحداث هي الجهة المختصة المخولة لإجراء البحث الاجتماعي، فيتوصل من خلاله إلى كشف حقائق تساعد القاضي على إصدار الحكم من جهة، ومن جهة أخرى يساعد على تقويم الطفل الجانح من خلال التعرف على أي نوع من التدابير التقويمية الواجب أخذها.

أ- عدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح :

لقد قام المشرع بإبعاد الطفل الجانح من جميع إجراءات التلبس نظرا لخطورتها ، حيث نص صراحة في المادة 64[3] في فقرتها الثانية من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على انه لا تطبيق لإجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، فهنا كذلك تظهر حماية المشرع للطفل الجانح من خلال إبعاد هذا الإجراء الخطير، وعدم انتهاك أهم حق وهو الحق في الحياة والحرية، فلا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الطفل الذي ضبط بسبب جنحة متلبس فيها .

[1]- المادة ،453 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادتين 66 و 68 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- المادتين 66 و 68 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

ب-حضور احد الوالدين أو الوصي أثناء التحقيق :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 11[1]، من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحقيق والتحري سريا، بمعنى أن يكون التحقيق سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا لأطراف القضية، غير انه بصدور قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل نص في المادة 38/2 منه على انه : " ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية"[2].

المادة 68 " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة[3].

ويفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الطفل الجانح لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل لما في ذلك من حماية و دعم معنوي و نفسي له.

ج- الحق في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق: إن حق الدفاع يعد من أهم الضمانات المقدمة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فحضور محامي بجانب الطفل الجانح لمساعدته وجوبي في جميع مراحل التحري والمتابعة، والمحاكمة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 67[4] ، من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أن : " **حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة**".

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وحالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها نقابة المحامين، وفقا للشروط والكيفية المحددة في التشريع والتنظيم ومن خلال نص

[1]- المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 38 الفقرة 2 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل

[3]- المادة 68 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

[4]- المادة 67 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

المادة يفهم أن المشرع حرص على أن يكون الطفل محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة، حيث جعله وجوبي في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة عدم تعيين محامي للطفل الجانح يقوم القاضي بتعيينه تلقائيا أو يختارونه ضمن قوائم تقوم بإعدادها نقابة المحامين.

رابعا : ضمانات الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت :

يعد الحبس المؤقت من اخطر الإجراءات الجنائية[1] ، خاصة على الطفل الجانح نظرا لصغر سنه هذا طبقا للمادة 72[2] من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، ولأنه يمس بحرية الفرد فالأصل في الإنسان البراءة، غير أن المشرع منح له ضمانات مختلفة أثناء حبسه وذلك بموجب قانون تنظيم السجون 05/04 ، وتتمثل هذه الضمانات أو الحقوق فيما يأتي ذكرها في الأسفل:

-حق الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، وهذا وفقا للمادة 57 من قانون تنظيم السجون 05/04

-زيارة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثانية، وهذا طبقا للمادة 66 من نفس القانون 05/04.

-حق الطفل في الاتصال بمحاميه وهذا طبقا للمادة 67 من قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج.

• حق الطفل في المراسلة، وهذا طبقا للمادتين 73 و 74 من قانون تنظيم السجون 04/05، حقه كذلك في القيام بالواجبات الدينية، وهذا طبقا للمادة 66 في فقرتها الثالثة.

[1]- عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة ص 261.

[2]- المادة 72 من قانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

كما نجد من أهم الضمانات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية نجد ضمان الرقابة القضائية فهي ضمانة من اجل حماية الطفل من كل إجراءات الحبس المؤقت.

غير أن قانون 15/12 قام بتنظيم إجراء الحبس المؤقت مراعيا في ذلك سن الطفل الجانح، فنجد ذلك من خلال قسمين:

أ – في مواد الجنح فحسب المادة 73 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل فلا يمكن إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت الذي تجاوز 13 سنة إذا كانت مدة الحبس اقل من 3 سنوات أو يساويها .

إذا كانت مدة الحبس المؤقت اقل من 3 سنوات و سن الطفل 13 سنة إلى 16 سنة إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد ، و في حالة بلوغ الطفل 16 سنة إلى اقل من 18 سنة ، فلا يمكن إيداعه إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تكون قابلة للتجديد و هذا طبقا للمادة 74 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل

ب–في مواد الجنايات: فحسب المادة 75[1] من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل تكون مدة الحبس شهران وتكون قابلة للتمديد، ويكون كل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز شهرين في كل مرة.

ونستنتج من خلال المواد المذكورة أنفا إجراء الحبس إجراء خطير على الطفل الجانح، إلا انه يباشر على الطفل الجانح مراعيا في ذلك سنه، وحسب جسامة الفعل المرتكب، كما انه يمكن تمديد مدة الحبس في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، إما في حالة ارتكاب جناية فتكون مدة الحبس المؤقت شهران قابلة للتمديد في كل مرة، ونقترح في نهاية المطاف إلغاء إجراء الحبس المؤقت واستبداله بالرقابة

[1]–المادة 75 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

القضائية، ويعود السبب إلى في حالة حبس الطفل الجانح مؤقتا فانه يختلط مع المجرمين الخطرين والمعتادين الإجرام، كما أضافت المادة 456 [1] من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة"، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن التشريع الجزائري لا يجيز حبس الحدث مؤقتا لان هذا الأخير خلال هذه المرحلة بحاجة إلى أسلوب خاص في معاملته.

[1]– المادة 456 ، من الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح والحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح

خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الطفل الجانح ، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الإجتماعي، وتتميز بالمرونة والبعد عن التشكيلة المفروضة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة، أن وبعد محكمة الأحداث تنتهي من الإجراءات التحقيق الابتدائي عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو الإدانة[1].

المطلب الأول : المبادئ التي تحكم محاكمم الأحداث والتشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح :

تختلف المبادئ الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح عن تلك المبادئ أو الاجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات خاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أسس ومبادئ وقواعد جنائية تختلف عن تلك التي تحكم البالغين وتوجد مراسيم و قوانين عدة ومتنوعة جاءت من أجل حماية الحدث فجاءت على شكل دساتير ومراسيم فليست بأقوال فقط وإنما مسطرة ومقنن بأسماء مختلفة تسعى دائما إلى جعل هذه الفئة الضعيفة في المجتمع لها مكانة ولا يستطيع أحد المساس بها.

[1]– حميش كمال الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربص، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص 45.

الفرع الأول : تشكيلة قسم الأحداث :

تنص المادة 450 [1]من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين "محلفين"، كما نجد المادة 61 [2]من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه: " يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر ، بقرار من وزير العدل الأختام لمدة ثلاث سنوات".

من خلال نص المادتين أعلاه نستنتج أن المشرع منح لوزير العدل حافظ الأختام صلاحية التعين قاض الأحداث لمدة ثلاث (03) سنوات، سواء كان ذلك على مستوى المحاكم العادية أو المجلس القضائي، كما نجد المادة 80 [3] من قانون حماية الطفل نصت على تشكيلة وحيدة في كل أقسام الأحداث، سواء في مواد الجنح أو الجنايات.

فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة على الطفل الجانح ، وإنما يسعى إلى معالجة الطفل الجانح بوسائل تقويمية وتهذيبة، فيعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، لهذ سوف نتطرق إليها على مستوي المحاكم (اولا) وتشكيلتها على مستوى المجلس القضائي (ثانيا) ، ومحكمة الجنايات (ثالثا):

أولا : على مستوى المحاكم :

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين ،محلفين، وعضو النيابة، وكاتب الجلسة فيختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الموجودة خارج مقر المجلس بنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة أو التي فيها محل إقامة الحدث أو في المكان

[1]–المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المادة 61، من القانون ،15/12، المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 80 ، قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

الذي عثر فيها على المحكمة أو المكان الذي أودع به الحدث، وينحصر دور المحكمة العادية بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث، ومسؤوليته والوصف القانوني لها[1].

أما قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس فيختص بنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في إقليم اختصاص المحكمة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في إقليم إختصاص المجلس القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 2/451 [2]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا : على مستوى المجلس القضائي :

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من:

– مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا وقد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على مستوى مجلس واحد.

– مستشارين قضائيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي.

– النيابة العامة.

– كاتب الضبط .

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث، أما فيما يخص اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فهي تختص بالنظر أو الفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث المستأنفة على مستوى المحاكم.

– الأوامر المستأنفة الصادرة من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فهي تنظر في الاستئناف المرفوعة إليها ألا وهي:

[1]– غسان رياح، حقوق و قضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان ،138.

[2]– المادة ،451 ، الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– ضد أوامر التحقيق المستأنفة من طرف الحدث أو نائبه القانوني.

– ضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للطفل أو الحدث.

– ضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح.

– ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في المواد الجنايات.

إضافة إلى ذلك ففي حالة الاستئناف يخول للمستشار المندوب كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث وهذا وفقا لما أكدته المواد 453 إلى 455 [1]من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: محكمة الجنايات :

تختص في هذه المحكمة في الحكم في القضايا الموصوفة جنايات، كما في الفصل في الجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المهتمين، والأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

الفرع الثاني: مبدأ سرية الجلسة :

هناك مبدأ يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية ويعني حق الجمهور[2]، في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينهما وهو ما نص عليه القانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و 342 منه[3]، وترجع أهمية العلانية إلى عدة اعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما حقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة كما أن العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا

[1] – المواد 453 إلى 455 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– الجمهور : هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة.

[3]– المادتين 285 و 342 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

على تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يؤثر للعقوبة إثرها الرادع.

وقد أوردت العديد من التشريعات ومن التشريع الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث حيث جاء في نص المادة 461[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصيه ويحضر معه نائبه القانوني ومحامه وتسمح شهادة الشهود إذا استلزم الأمر بالأوضاع المعتادة " كما تنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية يفصل في كل قضية في غير حضور باقي من المهتمين[2].

ولا يسمح بحضور المرافقات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصلح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

فالمحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة ، وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف أمام المستقبل الحدث ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.

[1]– ويقصد بالسرية : منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والغرض من وجوب السرية هو ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعت أسرته.

[2]– المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث[1]، التي كان أوصى باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في ميلانو سنة1985، وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث قواعد بكين"[2] حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على أن تحترم حقا لحدث في خصوصيات في جميع مراحل تلقائيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية[3].

وإذا كان المشرع قد حصر على النظر الجلسة عند المحاكمة الحدث في غرفة المنشورة صيانة لسمعه الحدث فقد حرص في نفس الوقت على أن يحضر الجلسة بعض الأشخاص هم الأقارب المقربين للحدث وشهود القضية ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء وهو ما جاءت به المادة 488 [4]من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في الطعن رقم 4964 مايلي[5]: "حدد المشرع في المادة 468 من القانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حده في غياب الباقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانون ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المتهمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث، وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابه

[1]– قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم

[2]– كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم قرار رقم 45/113، مؤرخ في14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

[3]– كما أضافت لنا المادة من قانون الأحداث.

[4]– المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 ماي 1989.

سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها على التعرف على شخصيه الحدث وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن للمحكمة من اختيار انسب الجزاء يمكن توقيعه على الحدث.

الملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية بحيث بترتب على مخالفتها البطلان وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث.

قلنا أن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلسات سرية غير أنه في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ وجعل علانية جلسة مخالفات الأحداث، والهدف من ذلك يبقى مجهولا فرغم عدم خطورة الفعل وسير الزجر الاجتماعي اتجاه المخلفة إلا أن الحدث يبقى صغيرا ما دام لم يبلغ سن الرشد الجزائي فكيف يخصص بإجراءات في الجنايات والجنح ولم يخصص بذلك في المخالفات وهذا قد يؤثر في الحدث سلبا خاصة وانه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم البالغون ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها وفقا لما جاءت الماجة 446 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يؤكد قانون الطفل على أن محاكمة الحدث في المادة 131 منه تجرى بصورة سرية، ولا يجوز حضور محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون[2]، بالإضافة إلى ذلك المشرع الجزائري اعتمد هذه المبادئ ضمن المادة 137 [3]من القانون المتعلق بالطفل التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000دج إلى 200000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ما ينشر أو يبث ما يدور في الجلسات

[1]– نبيل صقر، صابر جميلة ، مرجع سابق ص 62، 63.

[2] -I art 13 de loi sur I enfant contient ce qui suit (les procès des mineurs se déroulent a huit clos .seuls peuvent y assister les parent. les témoins. les avocats .les observateur des services sociaux).

[3]– المادة 137 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

الجهات القضائية للأحداث أو ملخصات عن المرافعات والأوامر الصادرة عن الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السنما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى، كما يطرح سؤال نفسه في هذه المرحلة المحاكمة حول ما إذا كان الطفل الجانح يتمتع بضمانات أثناء مرحلة المحاكمة أو أثناء جلسة المحاكمة.

أ – **حضور ولي الطفل الجانح** : هو ما أقرته المادة 461 [1]من القانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الجانح عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل خاصة وأن كانت الأسرة هي سبب الانحراف.

ب–حضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة: أجازت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة هذا وإن حضر الحدث لجميع إجراءات الدعوى الجزائية ليس شرطا في جميع أنواع الجرائم حتى يمكن للمحكمة مراعاة لمصلحة الطفل[2]، غير أن المشرع الجزائري الخاصة بالأحداث جاء بقاعدة جديدة تتمثل في إعفاء الحدث من الحضور جلسة المحاكمة كلها أو جزء منها، إذ اقتضت مصلحة ذلك، وهذا ما كرسته الفقرة 2 من المادة 39 والفقرتين 3 و 4 من المادة 82 [3]من قانون حماية الطفل 15 – 12 إلا أنه وبموجب الفقرة 2 من المادة 82 السابقة الذكر أعتبر الحكم الصادر بحكم الحدث حضوريا رغم عدم حضوره الجلسة المحاكمة.

[1]–المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة ،82 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

ج – حضور دفاع الطفل الجانح: نشير أن حضور المحامي ، ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة فمن المفروض أن وجود المحامي[1] يكون ابتداء من مرحلة التحقيق.

وهو ما أشارت إليه المادة 2/254 [2]، والتي نصت على أنه إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مرافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين[3]،كما أشارت المادة 42 من قانون الأحداث في الباب الرابع ما يلي: وجود محامي إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى ، إذا لم يبادر ذو الحدث أو المعنيون بشؤون إلى تأمين محامي حيث يجب للمحكمة أن تكلف محاميا أو تطلب ذلك من نقيب المحامين[4].

حيث تتضمن هذه الضمانة حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، كما يتضمن هذا الحق أن يعطي المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه حيث يهدف حق الدفاع إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءته، حيث أنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحة وهي الأهم في هذا الموضوع. وحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس، وذلك بإبلاغ الطفل بالتهمة الموجهة إليه، كما له الحق في أن يدافع عنه المحامي حتى لو لم يكن قادرا على دفع أتعابه، فعندها له الحصول على مساعدة قانونية مجانية ، وله كل الحق أيضا بالاتصال بمحاميه بسرية تامة.

ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة يكون بتبليغه و إتاحة الفرصة له الدفاع عن نفسه، وفي حالة حضور دفاع الجانح يجب تمكين من الدفاع عن موكله

---

[1]– وهو حق معترف دستوريا و هو ما نص عليه المشرع الجزائري على إن الحضور لمساعدة الحدث و جوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

[2]– المادة 254 الفقرة من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

[3]– كما أضافت مجلة حماية الطفل التونسية ضمن قانون 92 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل فصلها التاسع ما يلي : " في جميع الإجراءات الواضح إقرارها تجاه الطفل يتولى من عهدت عليه .... في ذلك حقهم في الاستعانة بمحامي وفي طلب مراجعة أو نقص القرارات المتخذة في هذا الشأن".

[4]– قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر المعنوي، الباب الرابع المتعلق بقضاء الأحداث.

بالطريقة التي يراها مناسبة وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله ، كما له حق الرد على بيانات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها[1].

فيتبين لنا من خلال المواد المذكورة سابقا أن الهدف من حضور محامي هو مساعدة القاضي لتكوين رأيه القضائي لصالح الطفل الجانح سواء إذا كان الحدث جانح أو معرض لخطر معنوي؟[2].

د – وجوب إجراء تحقيق مسبق :

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، ولا يجوز إتاحته على محكمة الأحداث مباشرة على المحكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، فهذه الحماية مقررة بنص المادة 452 [3]من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح.

أضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي[4]، يمكن محاكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل الجانح من دراسة كاملة وشاملة لاتخاذ التدابير اللازمة.

ولقد نصت المادة 66[5] من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في حماية الأحداث و إعادة تربيتهم على وجوب إرفاق ملف الحدث بتحقيق اجتماعي، وهذا ما يستفاد كذلك من نص المادة 64[6]، من قانون حماية الطفل التي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إذا كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية.

---

[1]– ربا جمال الخطيب، قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة (مرحلة المحاكمة)، مقالات قانونية أدرجت في 03 فبراير 2015.

[2]– درياس زيدومة ، مرجع سابق، ص64.

[3]– المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]–كما تنص المادة 66 من قانون الطفل رقم 15/12 : "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من : قبل الطفل.

[5]– المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في حماية الأحداث وإعادة تربيتهم.

[6]– المادة 64 من قانون حماية الطفل.

وقد أقر المشرع الجزائري حماية للطفل الجانح ، وجعلها إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فإن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات تحقيق الإجرامي خاصة البحث عن الحالة الحدث الاجتماعية والصحية والتربوية.

هـ – الإجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنح :

–النداء على الخصوم والشهود ومسائلة المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده.

–تلاوة التهمة وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال.

–تقديم الطلبات ثم تقديم النيابة أو المدعى المدني إذا وجد طلباتهما.

–سؤال المتهم عن التهمة وبعد يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وسماع شهود الإثبات وشهود النفي.

–إعادة سماع الشهود بطلب من الخصوم من أجل الإيضاح أو تحقيق الوقائع.

– وظيفة المحكمة عند سماع شهود الدعوى هي توجيه سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة إن تأذن للخصوم بذلك ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ولها أن تمتنع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

– استجواب المتهم لا يجوز استجوابه إلا إذا قبل ذلك ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفت القاضي إليها ويرخص له تقديم الإيضاحات وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

– مرافعة الخصوم في الدعوى فبعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم وفي كل الأحوال يكون أخر من

يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم و محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن الموضوع الدعوى أو كرر أقواله.

– إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بمعنى ختام الإجراءات وامتناع تقديم الطلبات والد تهيئة لإصدار المحكمة قرارها في الدعوى استنادا إلى الاقتناع الشخصي للقاضي في أدلة طرحت أمامه في الجلسة فكل هذه الإجراءات منصوص عليها في المواد 343–353 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

والملاحظ هي نفس الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث و المذكورة في المادة 467 بنصها:

–يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعات النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو شركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال.

– الأمر رقم 57/71 [2]المؤرخ في 05/08/1971 المتعلق بالمساعدة القضائية وذلك من خلال تمكين المتهم الحدث من تعيين محامي له من طرف نقابة المحامين إلى جانب يتولى الدفاع عنه.

– الأمر رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 [3]المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم جاء من أجل تعزيز السياسة الجنائية للطفل في التشريع القانوني الجزائري حيث تضمن منع توظيف الطفل الذي يقل عمره عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل ضمن عقود التمهين.

– الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10/02/1972[4]، الذي اعتبر الطفل رجل المستقبل وبالتالي لابد من أن ينتفع بشكل امتيازي الذي اعتبر الطفل من التدابير

[1]–المواد ،343–35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– الأمر رقم 71/57 ، المؤرخ في 05/08/1971، المتعلق بالمساعدة القضائية.

2 ¯الأمر 03/72 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، المؤرخ في 10/02/1972.

[4]– الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة من المؤرخ في 10/02/1972.

الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية وعلى المجتمع تأمين العناية بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر .

– يعامل الطفل الجانح أو الحدث المحبوس معاملة خاصة تراعى مقتضيات سنه[1] وشخصيته بما يحقق له رعاية تصون كرامته، وهذا طبقا للمواد 28 و 29 و 117 من قانون تنظيم السجون، والمادة 128 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن التشريع الجزائري لم يغفل بالنص على هذه الحماية، وذلك من خلال المواد التي نص عليها في مختلف القوانين المذكورة أنفا، غير أننا لاحظنا من خلال استقراءنا لتلك المواد أنها غير كافية لحماية الطفل من الناحية القانونية وغير واضحة إلا أن المشرع تدارك هذا النقص، حيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجاءنا بجديد، وذلك من خلال قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثالث: الحماية الإجرائية في قانون 15/12 المتعلق بحماية للطفل:

لقد تضمن القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك من خلال الباب الأول، فجاء بأحكام عامة يهدف إلى تحديد آليات وقواعد حماية الطفل كون الطفل شريحة ضعيفة في المجتمع لابد لها من حماية فعالة جدا، وذلك من خلال مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون فنجد المواد 42–48–83–84 [2] وغيرها التي تهدف إلى كيفية التحقيق مع الحدث الجانح أمام قاضي الأحداث وتدابير الحماية.

حيث جاء هذا القانون لسد الفراغ الذي كان في معظم التشريعات القانونية غير أنه معظم المواد التي جاءت في هذا القانون انصبت دراستها على الطفل في خطر معنوي، ولم يعطي أهمية كبيرة للطفل الجانح إلا في المواد قليلة منه.

[1]– شنين صالح محاضرات في تنفيذ العقوبات ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، 2016، ص64.

[2]– المواد 42،48،83،84 .

المطلب الثاني: الأحكام المقررة للطفل الجانح و حمايته بعد تنفيذ العقوبة:

فكون الطفل فئة ضعيفة في المجتمع، تقوم محكمة الأحداث بالتعامل مع الطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، حيث تتخذ جملة من الإجراءات المختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم لسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وبعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق الابتدائي مع الطفل الجانح عليها ان تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو الإدانة.

الفرع الأول: الجزاء المقرر للطفل الجانح:

أقل من 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 و 18 يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين، غير أنه تجدر الإشارة أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان على الطفل الجانح فوق سن 13 وارتكاب جرائم غير خطيرة وهذا طبقا للمواد 31 و 49-50 من قانون العقوبات[1].

واتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الطفل الجانح يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه ، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ويحضر التقرير الاجتماعي حول الطفل الجانح من طرف مربى تابع لمصلحة الملاحظة والتربية ومدى إمكانية تربيته ، وذلك في تخصيص الأولى للأحكام المتخذة في المخالفات.

أولا: الأحكام المتخذة في المخالفات:

فإن الحكم الذي يصدر إذا نسبت هذه المخالفة بدليل إلى الطفل الجانح لا إذا تم تكييف ما ارتكبه الطفل الجانح على أساس وصف مخالف يمكن أن يخرج عن التوبيخ مع التدبير الإفراج تحت مراقبة أو إجراء التوبيخ مع الغرامة، كما تنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: " غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة

[1]- المواد من 50 49 ،31 من قانون العقوبات.

وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا رأت في صالح الحدث سوى اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى التوبيخ..."[1]

كما تنص نفس المادة على إجراء التوبيخ مع الغرامة في حالة ارتكاب الطفل الجانح مخالفة وسنه يساوي 13 سنة أي العقوبة سالبة للحرية ولو بصفة مؤقتة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطبق على الطفل الجانح الذي يبلغ من عمره 13 سنة، كما كرسته كذلك اتفاقية بكين في مادتها 456 ب 1[2] لسنة 1984 الخاصة بالأحداث حيث منعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية، وإنما إمكانية اتخاذ عقوبات مالية على هذا الطفل الجانح بالإضافة إلى تعويضات أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية وهذا ما جاء في الاتفاقية جاء في البند 18.

ثانيا: الأحكام المتخذة في الجنح والمخالفات :

إن ارتكاب الطفل الجانح لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوكه المنحرف وهذا ما يتطلب وضع أحكام وتدابير أكثر صرامة، وقد حرصت المادة 85 [3] من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الطفل أو الحدث: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في المواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من التدابير الحماية و التهذيب" الآتي بيانها :

– تسليمه لممثله الشرعي أو الشخص أو عائلة جديرين بالثقة :

[1]–المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائري.

[2]– المادة 456 من اتفاقية بكين (قواعد بكين النموذجية).

[3]– المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ويكون التسليم للوالدين، وفي حالة غياب أحدهما لظروف أو لأي سبب من الأسباب، سلم الطفل إلى الوالد الآخر ، وإذا لم يوجد اسلم لمن له الحق الحضانة عليه أو لوصيه، فإذا لم يوجد أي ممن سبق يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعينه من طرف قاضي الأحداث.

إضافة إلى ما سبق نصت المادة 85 [1]من قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل: " يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعلانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".

ويفهم من مضمون هذه المادة أعلاه قبل تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة يستوجب عليه تعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصا على عدم الإضرار عليه وعدم تحمله أعباء مالية.

الفرع الثاني : تطبيق إحدى التدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لم يحقق أي فائدة أو لم يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في المركز مخصص في حماية الأطفال الجانحين.

- تطبيق نظام الإفراج على الطفل الجانح تحت المراقبة:

[1]- المادة 85 من القانون 15/12، المتعلق بحماية الطفل.

ورد هذا النظام في المواد 478 إلى 481 [1]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الإلغاء تقابلها المادة 85 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت : " يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ".

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والطفل الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الطفل الجانح وظروفه .... إلخ ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث الجانح ومجالات تركه في المجتمع ، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق.

أما الإفراج يعرف على أنه تدبير هدفه استبعاد العقوبة وأثارها السيئة من نفسية الطفل الجانح، حيث يتيح له فرصة ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجه والمساعدة، من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، أما فيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصت المادة 100 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل على: "في كل الأحوال التي يتقرر نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه الالتزامات التي يستلزمها".

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع ترك مدة المراقب الاجتماعية لقاضي الأحداث على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسع عشرة سنة، ويعين المراقب لكل حدث إما بأمر من قاضي و الأحداث إما عند اقتضاء من قاضي مختص بشؤون الأحداث، وتناط بمراقب مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه.

[1]- المواد 478إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية، الملغاة بموجب القانون 15/12 في مادته 85 منه.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم لتدابير المذكورة لمدة تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد ،الجزائي، وفقا لنص المادة 85 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل المذكورة أعلاه.

تعرف العقوبة على أنها : "الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي في الدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة "، وسنتناول في هذا العنصر ثلاث نقاط:

خاتمة

إن المشرع الجزائري قد وضع آليات ووسائل لحماية الأطفال في قانون الأسرة،منها ما يتعلق بالولاية والكفالة والحضانة والنسب والميراث ، فكل آلية من هذه الآليات شرعت للحماية والعناية بالطفل سواء على أنفسهم أو على أموالهم .

حيث يتضح أن المشرع الجزائري لم يهتم بالطفل بصفة مباشرة وحسب من خلال تكريس حقوقه وحمايتها،بل ركز أيضا على توضيح أهم حقوقه الملقاة على عاتق الزوجين ، من حيث هو بحاجة إلى رعاية خاصة من الأسرة، وحماية عامة في المجتمع .

ونلاحظ من خلال هذه الدراسة ، أن حقوق الطفل بصفة عامة لا توجد في وثيقة وإنما جاءت في النصوص القانونية المتعلقة بالطفل مبعثرة، جزء منها في قانون الأسرة واحدة، وقانون العقوبات،وكل الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للطفل من خلال نصوص قانون الأسرة هي تنسجم إلى حد كبير مع أحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة بعد تعديل الأخير الذي جرى على قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02.

نجد أن المشرع الجزائري أولى مسألة جنوح الأطفال اهتماما كبيرا، فأفرد بذلك لها حماية قانونية وإجرائية وأقر ضمانات تكريسا لها سواء في مرحلة المتابعة والتحقيق أم أثناء المحاكمة وفي مرحلة تنفيذ العقوبة.

وتعتبر حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15 أصبح يحتل موقعا متميزا في التشريع الجزائري، بل يحقق في جوهره التوازن بين كيفية التعامل مع هذه الفئة المرتكبة للفعل المجرم مع إنزال الجزاء الجنائي عليهم وبين حق الطفل الجانح في هذه الحماية.

من هذه الدراسة نستخلص مجموعة من **النتائج** التالية :

-كفل الإسلام حماية حقوق الطفل منذ أكثر من أربعة عشرة قرن من الزمان،ولم يهتم القانون الدولي العام بهذه الحقوق إلا في عام 1924,حينما أصدرت عصبة الأمم إعلان جنيف سنة 1924.

_شمولية الإسلام حماية حقوق الطفل،بتوسيع المدة التي ينعم فيها الطفل بهذه الحقوق ، حيث يبدأ الاهتمام بالطفولة في الإسلام من لحظة الزواج الرجل بالمرأة، ب إقرار ضرورة حسن اختيار كل منها للآخر .

– إن المشرع الجزائري أخذ موقفا غلب عليه الحماية القانونية على الجانب العقابي والردعي من خلال إصداره القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، وجسد ما ترمي إليه إتفاقية حقوق الطفل. وأقتبس بعض الإجراءات المتعلقة بحماية جنوح الأطفال.

– بالنسبة للقانون الدولي ، فقد وافق الشريعة الإسلامية في حماية الطفل،إلا أنه أهمل بعض الحقوق رغم أهميتها ، كحقوق الطفل قبل الولادة ، حيث أننا لم نجد أي نص واحد يعرف الجنين أو يبين مراحل تكوينه .

– بالتالي ؛ فإن الحماية القانونية للطفل وان حظيت باهتمام قانوني ، إلا أنها لم تحقق الحماية المرجوة منها ، ولازال أطفال الجزائر يتظاهرون في 1جوان من كل سنة في عيدهم يسألون عن حقوقهم التي لم تجسد على أرض الواقع .

– يعد هذا القانون جامعا لعدة نصوص كانت مبعثرة في السابق بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفولة ،والمراهقة ومهما يكن فإن هذا القانون قد لا يحقق ما يصبو إليه في ظل غياب النصوص التنظيمية المتعلقة به.

– قرر المشرع للطفل حق الاستعانة بمحام عند التحري وأثناء التوقيف للنظر.

– قلص مدة التوقيف للنظر بعدما كانت مهملة بالنسبة للأطفال والبالغين في قانون الإجراءات الجزائية السابق.

– استحدث أيضا إجراء الوساطة، ومكن الطفل من حقه في الاستفادة منه، واهتم أيضا بالطفل داخل المراكز الخاصة، وذلك برعايته من الناحية الصحية والنفسية والتربوية والتعليمية.

– حاول المشرع تفعيل دور الرقابة وضمان حقوق الطفل من خلال سلطة الولي والسلطات

القضائية كوكيل الجمهورية وقاضي الأحداث.

ومن أجل ضمان الرعاية الكاملة للطفل نقترح بعض **الاقتراحات** البحثية المتمثلة في مايلي :

– توفير الحماية الكاملة للطفل،خاصة على مستوى العائلة من أجل ضمان حياة سعيدة للطفل وأن ينشأ في محيط يسوده القيم والمبادئ الحسنة .

– تكثيف كل المجهودات الداخلية و الخارجية من أجل التوعية والتحسيس بضرورة حماية الطفل، وجمعيات المجتمع المدنيأيضا لها دور فعال في ذلك .

– تفعيل عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم التي تمس بالطف ،ل منها جر ائم القتل والاختطاف والاغتصاب .

– وضع قانون خاص بالطفل الجزائري ، يتضمن في فحواه كل الحقوق التي منحت للطفل من قبل التشريع الجزائري

– استبدال عقوبة الحبس المؤقت بالرقابة القضائية، لأن حبس الطفل الجانح قد يؤدي به إلى الاختلاط بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا الإجرام مما يعيق عملية إصلاحه، هذا بالرغم من القواعد الموجودة من قبل والتي تنص على عزل الأطفال حيث تحدث تجاوزات ومن الأحسن منع حبس الطفل أصلا.

– على المشرع توسيع حماية حقوق الطفل المرتبطة بوسائل تعليمه وتكوينه واستفادته من وسائل الإعلام، فالملاحظ أنها إما منعدمة وإما ضئيلة لا تفي بالغرض.

– ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأطفال مع إخضاعهم لتكوين متخصص.

– يجب أن تكون كافة الإجراءات المتخذة ضد الطفل سرية على غرار إجراءات البحث والتحري، ولا تقتصر على إجراءات المحاكمة فقط.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا : النصوص القانونية

الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1963 (منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ملغى).

– الدستور الجزائري لسنة 1976 (منشور بموجب الأمر رقم 76–69، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 79–06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 80–01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88– 223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988).

– الدستور الجزائري لسنة 1989 ،منشور بموجب الأمر رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى.

– الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية

عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .

-الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

1 – القوانين

- القانون رقم 15-12 ،المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو 2015.

- قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج. ر. ج. ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس.2016

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة، المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 05- 20 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في02/16/ 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الذي ألغي القانون 76-79 الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ02/17/ 1985.

-القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411 الموافق 31 جويلية 1990 يعدلل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد35 .

-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018, يتعلق بالصحة،جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، المؤرخ في 2018/07/29.

- قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2 –الأوامر

- الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 ، الموافق لـ : 10 فبراير ،1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15 الملغى بموجب القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل.

- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

- الأمر 05/ 02 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005

- الأمر 70-20 الصادر بتاريخ 1979/02/19 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970.

- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005

- الأمر 76-79 المؤرخ في10/23/ 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية الأمر 73-65 المؤرخ في02/28/ 1978 المتضمن الطب المجاني في القطاعات الصحية، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 1974/01/01 الأمر 75-65 المؤرخ في 1975/02/21 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرة، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ02/21/ 1975.

-أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 عشت سنة 2020.

- الأمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 71/57 ، المؤرخ في 05/08/1971، المتعلق بالمساعدة القضائية.

3 - النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسي

- المرسوم 80 - 83 المؤرخ في 15 - 03 - 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 18 - 03 - 1980.

- المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983 الجريدة الرسمية العدد 37 - الصادرة بتاريخ1983/09/06.

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 11/28/ 2000 الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 2000 / 12 / 03 .

ب - المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/10/13 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 06 / 01 / 1971 متعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ01/22/ 1992

ج – المراسيم التشريعية

– المرسوم التشريعي رقم 92–03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 70 لسنة 1992.

د– المنشورات الوزارية

–المنشور الوزاري الصادر في07/10/ 1985 بموجبه إلى رؤساء المجالس القضائية.

هـ– الإجتهادات

– الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية – المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع، ص.79

– الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص 2001 ، ص.88

و– القرارات

– قرار المحكمة العليا: ملف رقم 123889 بتاريخ 1995/10/24 – نشرة القضاة – عدد 52 ، ص.1

ي– الإتفاقيات

– إتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ،والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 91 المؤرخة في 1992/12/23.

– المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفل العربي، التقرير الإحصائي السنوي 2002

– الطفل الجزائري، كتيب صادر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر، 1993.

- مطبوعة صدرت في جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، الأطفال في الإسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم، 2005.

- وثيقة صادرة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (المفتشية العامة للعمل) بمناسبة اليوم العالمي المناهضة عمالة الأطفال 12 جوان 2008.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بحقوق الطفولة، سنة 1989.

- مؤتمر العدالة الجنائية بالقاهرة 2003.

- توصيات المجلس الأوروبي، الصادرة سنة 1989.

- توصيات المجلس الأوروبي، رقم 19، الصادرة في 15/09/1999.

- المجلس الأوروبي، المادة 10-01 ، القرار الصادر 15/03/2001.

- القانون 93، فقرة 2 ، المجلس الأوروبي الصادر في 04 يناير 1993.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم قرار رقم 45/113، مؤرخ في14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

ثالثا : المراجع

1 – الكتب

أ – الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة.

- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ، 1991.

- أحمد محمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

- أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة ، دار هومة، بدون سنة نشر، قسنطينة .

- عبد العزيز سعد – نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طيعة، الجزائر 1990 .

- عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، بدون طيعة، مطبعة تالة ،2000 / 1999 .

- علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

- محمود محمد حمودة و محمد مطلق عساف – فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق ، الأردن، 2002.

– حسين ملا عثمان ،الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، الطبعة الثانية، دار المريخ النشر الرياض، 1992.

- محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

ب – الكتب المتخصصة

- أسامة نائل المحيسن المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة2011.

- اصلاح الدين الناهي ، المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة، دار الفرقان، عمان، 1983.

- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة للمؤسسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

- بدران أبو العينين بدران – حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

- غسان رباح،حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة ، بيروت 2005 .

- نبيل صقر، صابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2008.

- همام محمد محمود زهران، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005 .

- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.

- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2006.

- غسان رياح، حقوق و قضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان.

2 – الأطروحات والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

- حمادو الهاشمي الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004/2003 .

ب – رسائل ماجستير

– موالقي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ، 2002.

ج – مذكرات ماستر

– زمانية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 .

رابعا : المقالات

– أحمية سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العملاء المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 ، رقم 01 ، 2000، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

– الغوثي بن ملحة، حماية الطفولة شرعا وقانونا"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، العدد 02 ، 2004 .

– بوعزة ديدن ، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 35 ، رقم 04 ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

– زروتي الطيب ، قيم حقوق الإنسان فيتعديل بعض أحكام الجنسية الجزائرية بأمر 05-01 مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر ، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، يومي 02 و 03 جويلية 2005.

– زروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزء 41 رقم 01 ، سنة 2000 .

– صالح أوندرت ، تجربة المديرية العامة للأمن الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان – مداخلة في ملتقى حول الإنسان في الجزائر ، واقع وآفاق، يوم 02 و 03 جويلية 2005 ، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

– عبد المجيد زعلان، بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية 2005

– عبد النور إدريس، الضوابط السوسيولوجية والقانونية للحضانة بمدونة الأسرة المغربية، مجلة الحوار المتمكن العدد 1536 ، 2006/04/30.

– عزاوي عبد الرحمن ، السن القانونية العمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء رقم 33 – 02–95 مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

– فيون مختار الوضعية داخل المؤسسات إعادة التربية لحقوق الإنسان في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر : واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية 2000.

– كمال لدرع ، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار ، جامعة قسنطينة، عندك، سنة 2002 .

– ليلى عبد الله سعيد " حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، سبتمبر 1974 .

– مائع على الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، رقم 01 – مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000 .

- محمد حسنين ، عقد الهبة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عد03 ، سنة 1987 .

- محمدي فريدة ، من أجل توفير حماية أكبر للمكفول"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 01 رقم39-41 سنة 2005.

- الغوثى بن ملحة ، قانون الأسرة وحقوق الإنسان، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بومي 02 و 03 جويلية 2005.

- بشير محمد ، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية ، ملتقى دولي حول الطرق البديلة ، جامعة الجزائر 1 يومي 06 و 07 ماي 2014.

- ربا جمال الخطيب، قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة (مرحلة المحاكمة)، مقالات قانونية أدرجت في 03 فبراير 2015.

- عباس زواوي: الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة.

- عبد الصدوق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة، العدد الرابع، 2011.

- علي تعويشات ، تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة النسوية، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، العدد10 ، سنة 2006.

- فايز الضفيري ، الطفل والقانون معاملته و حمياته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة25 ، مارس.2017 .

–كمال لدرع ، "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، رقم 01 ، سنة 2001 تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

– محمد توفيق قدير اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح ، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي 4 و 5 ماي 2016.

المحاضرات

– حميش كمال الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربص، الدفعة الثانية عشر، 2004.

– شنين صالح محاضرات في تنفيذ العقوبات ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، 2016.

– ملزي عبد الرحمان ، محاضرات الإثبات في المواد المدنية ، ألقيت على الطلبة القضاة – الدفعة 16 .

المواقع الالكترونية :

الموقع الالكترونية بتاريخ 2024/06/18 الساعة 12:00

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/217929

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الاول : الحماية للطفل في التشريع الجزائري 8

المبحث الأول الحماية المقررة للطفل في الدستور وقانون الأسرة الجزائري 9

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل في الدستور الجزائري 9

الفرع الأول: الحق في التربية وحمايته 10

الفرع الثاني: الحق في التعليم وحمايته.....12

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية وحمايته 15

الفرع الرابع: الحق ظروف معيشة لائقة وحمايته 16

المطلب الثاني : الحماية المقررة لحقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري 19

الفرع الأول: حماية حق الطفل في ثبوت النسب والحضانة 20

الفرع الثاني: حماية حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة.....26

الفرع الثالث: حماية حق الطفل في النفقة والميراث والوصية والهبة.....29

المبحث الثاني الحماية المقررة للطفل في القوانين الأخرى 35

المطلب الأول الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة المدنية والجنسية وقانون الصحة 35

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من خلال قانون الحالة المدنية.....35

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية.....38

الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل من خلال قانون الصحة.....42
المطلب الثاني الحماية المقررة للطفل من خلال قانون العمل وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية.....47
الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من خلال قانون العمل.....47
الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية 50
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الطفل 61
المبحث الأول: الحماية الموضوعية للطفل الجانح. 62
المطلب الأول : ضرورة الربط بين سن الطفل وبين التدرج في مسؤوليته الجنائية.....62
الفرع الأول : مرحلة عدم مسائلة الطفل 63
الفرع الثاني: مرحلة خضوع الطفل للمسؤولية الجنائية 64
المطلب الثاني : إجراءات متابعة الطفل الجانح (أثناء مرحلة البحث، التحري والتحقيق) 67
الفرع الأول : حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر وبإجراءات الوساطة 68
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإجراءات التحقيق والضمانات المقررة بموجب قانون 15/12 80
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح والحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح 89
المطلب الأول : المبادئ التي تحكم محاكم الأحداث والتشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح 89
الفرع الأول : تشكيلة قسم الأحداث 90
الفرع الثاني: مبدأ سرية الجلسة 92
الفرع الثالث: الحماية الإجرائية في قانون 15/12 المتعلق بحماية للطفل.....101

المطلب الثاني: الأحكام المقررة للطفل الجانح و حمايته بعد تنفيذ العقوبة.....102
الفرع الأول: الجزاء المقرر للطفل الجانح.....102
الفرع الثاني : تطبيق إحدى التدابير الوضع.....104
خاتمة 108
قائمة المراجع 112

مـلخص مذكرة الماستر

تنظم مختلف جوانب حياة الطفل وتحد حقوقه سواء كان هذا الطفل في خطر معنوي أو جانح ، ولعل أن تنوع هذه القوانين وكثرتها تعد من أسباب عدم معرفتها الأمر الذي دفع بوزارة العد إلي التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن بالإضافة إلي تحديد مختلف الحقوق والإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية أو الاجتماعية ومختلف الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة ومن شئن هذا القانون أن ينسق بين مختلف مجهودان هذه المؤسسات ويحدد مجال تدخل كل منها مما سوف يسهل تفعيل الحماية القانونية للطفل.

والمشرع الجزائري وفاءا لالتزاماته الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل عمل في البداية على تكييف الاجراءات الجزائية في مواجهة الأطفال بما يتوافق مع مبادئ حقوق الطفل، بعدها وبموجب ورشة عمل مكونة من أخصائيين قانونيين ومن شخصيات مهتمة بشؤون الطفل تم تحضير مشروع قانون حماية الطفل الذي تم المصادقة عليه في البرلمان بغرفتيه وتم إصداره تحت رقم 15-02 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، هذا القانون جمع كل النصوص الاجرائية في مواجهة الطفل المتهم وكذا النصوص الاجرائية المتخذة في مواجهة الطفولة في حالة خطر.

الكلمات المفتاحية:

1/ حماية 2/ الطفل 3/ التربية 4/ حقوق 5/ الصحة 6/ التعليم

Abstract of The master thesis

The various aspects of a child's life are included and their rights are limited, whether this child is in moral danger or a delinquent. Perhaps the diversity and abundance of these laws is one of the reasons for not knowing them, which prompted the Ministry of Countries to consider developing a law on child protection that includes, in addition to specifying, the various rights and procedures applied by The various judicial or social authorities and the various bodies and institutions that work in the field of child protection. This law is intended to coordinate the efforts of these institutions and determine the field of intervention of each of them, which will facilitate the activation of legal protection for the child.

The Algerian legislator, in fulfillment of its international obligations, especially the Convention on the Rights of the Child, initially worked to adapt penal procedures against children in accordance with the principles of children's rights. Then, under a workshop composed of legal specialists and figures interested in children's affairs, a draft child protection law was prepared, which was approved in Parliament in both chambers was issued under No. 15-02 dated 28 Ramadan 1436 corresponding to July 15, 2015, relating to child protection. This law brings together all procedural texts in confronting an accused child, as well as procedural texts taken in confronting a child in danger.

key words:

1/ Protection 2/ Children 3/ Education 4/ Rights 5/ Health 6/ Education**key words:**

- 1Protection 2 - Lineage 3 - The child 4 - Rights 5 - Custody